

# الدرس الثامن عشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا - [00:00:05](#)

اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل طيب بسم الله توقفنا على اخر موقفنا عليه وش هو - [00:00:21](#)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين ولجميع قال الامام قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ورحمه. كتاب الجهاد - [00:00:43](#)

هو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين ويتعين. اه اول ما نبدأ به بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد هو احد مفردات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:01:01](#)

التي هي خيرية هذه الامة وصف الله سبحانه وتعالى به هذه الامة كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله. واحد مفردات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي قامت عليه خيرية هذه الامة - [00:01:13](#)

هو الجهاد في سبيل الله وهو ذروة سنام الاسلام كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو افضل الاعمال بعد الايمان بالله كما جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل لي العمل افضل حديث ابن مسعود وغيره - [00:01:33](#)

قال ايمان بالله قيل ثم اي؟ قال جهاد في سبيله وهذه الافضلية تففاوت بحسب السائل والمسؤول وبحسب الحال والزمان والمكان ولذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد انه افضل الاعمال - [00:01:47](#)

وهذا والله على المراجعة الى انه في تلك الحال او على وضع ذلك السائل الذي سأله وقد اختلف اهل العلم اي الاعمال افضل. فقال بعضهم الجهاد في سبيل الله. وقال بعضهم طلب العلم وتعليمه. وقال بعضهم - [00:02:06](#)

صلاة التطوع ولا شك ان هذه كلها من فضائل الاعمال ولكن الشأن في تفاضلها ايها افضل والصحيح والله تعالى اعلم ان هذه الاعمال تتفاضل بحسب القائم بها وبحسب الاخلاص فيها - [00:02:21](#)

وبحسب نفعها لهذه الامة بحسب حال صاحبها وحال الامة ومكان والمكان المسؤول فيه والزمان قد يكون الجهاد بالسيف هو افضل الاعمال في فترة من الفترات قد يكون طلب العلم وتعليمه افضل الاعمال في فترة من الفترات. بل - [00:02:35](#)

يختلف هذا بحسب الاشخاص والجهاد في القرآن والسنة لفظ يطلق ويراد به القتال في سبيل الله بالسيف والسنان. وهذا هو المصطلح الذي يمشي عليه الفقهاء ويطلق كذلك في القرآن والسنة - [00:02:52](#)

ويراد به كل جهد يبذل بالمال او بالنفس لاجل سواء كان مالا او نفسا لاجل قتال الاعداء ودفعهم المصطلح الثاني هذا اشمل. المصطلح الثاني اشمل المصطلح الاول هو القتال بالسيف - [00:03:14](#)

المصطلح الثاني النفقة بالمال والقتال بالسيف. ومنه قول جاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله المصطلح الثالث يطلق الجهاد في القرآن والسنة ويراد به بالاضافة الى هذين مناظرة الكفار ودعوتهم وجهادهم بالحجة والبيان - [00:03:37](#)

وجهادهم بالحجة والبيان وعلى هذا جاء قول الله سبحانه وتعالى وجهادهم به جهادا كبيرا والمصطلح الرابع يطلق كذلك ويراد به ما

هو اشمل من هذا واوسع ويشمل جهاد النفس في طاعة الله سبحانه وتعالى وجهادها لترك معصية الله سبحانه وتعالى - [00:04:04](#)

وعلى هذا جاء قول الله سبحانه وتعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واغلب اطلاقاته واما بالاطلاق

الاول او بالاطلاق الثاني فمن الاطلاق الاول قول الله سبحانه وتعالى - [00:04:24](#)

فضل الله او عذرا من اطلاق الثاني قول الله سبحانه فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة. وقل له وعد الله

الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه مغفرة ورحمة - [00:04:42](#)

كان الله غفورا رحيمًا من فضائل الجهاد في سبيل الله ان المجاهد في سبيل الله وصفه الله سبحانه وتعالى بانه هو الذي تقوم عليه

خيرية هذه الامة وهو ايتيه وصفته ان الله سبحانه وتعالى يحبه وانه يحب الله سبحانه وتعالى - [00:04:59](#)

ولا شك ان الجهاد في سبيل الله لا يكون بذل النفس والمال الا من شخص قد احب الله سبحانه وتعالى وعظمه اكثر من محبته لماله

ولنفسه. ولا شك ان من اهم واعظم اسباب القعود على الجهاد في سبيل الله - [00:05:24](#)

لان الانسان يحب ما له ونفسه واهله اعظم من محبته لله سبحانه وتعالى ولذلك قال الله سبحانه وتعالى فسوف يأتي الله بقوم

يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله - [00:05:43](#)

ولا يخافون لومة لائم. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اذا هذه بعض فضائل الجهاد في سبيل الله وهذه بعض الايات الواردة فيه وهذه

بعض الاحاديث الواردة فيه ولا شك ان فضائل الجهاد يقصر عنها مثل هذا الدرس. نعم - [00:06:01](#)

وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين. ما حكم الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله لا شك انه من الفرائض

الكفايات على هذه الامة - [00:06:22](#)

مثل ما قال المصنف فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين ونحن قد ذكرنا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في

مجمله فرض كفاية على هذه الامة - [00:06:35](#)

وهو من الواجبات المجتمعية التي تجب على جميع الامة اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين مثل ايش الحدود اقامة الحدود

الشرعية النهي عن المنكرات هذي قلنا كلها الحدود والجنايات والجهاد وغيرها. لذلك احسن المصنف رحمه الله تعالى - [00:06:52](#)

لما ضم بعضها الى بعض من قبل الحدود والجنايات واجبات فروض اعيان واما الحدود واقامة الحدود الشرعية واقامة القصاص

الشرعي الذي سبق الحديث عنهم واقامة الجهاد في سبيل الله هذه كلها من فروض الكفايات الواجبة - [00:07:11](#)

على مجموع الامة على مجموع الامة وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط سقط عن الباقيين. ويتعين على من حضر الصف او

او العدو بلده. ولا يجب الا على اذا قال المصنف يتعين في هاتين الحالتين - [00:07:32](#)

على من حضر الصف من حضر المعركة فيحرم عليه الفرار منها لان الفرار يوم الزحف من كبائر الذنوب قال الله سبحانه وتعالى يا ايها

الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا - [00:07:56](#)

واذكروا الله كثيرا. وقال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره

الا متحرفا لقتان او متحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير - [00:08:15](#)

او حصر العدو بلده فان دفع العدو عن البلد من حرمة الدين والنفس والمال لا شك انه من اوجب الواجبات ولا يجوز ان

يمكن الكافر من بلد الاسلام. اول من يجب عليه ان يدفعه اهل ذلك البلد. نعم - [00:08:33](#)

قال المصنف لا يجب الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطير طيب ذكر المصلون قال لا يجب الا على ذكر حر وهذا فيه سقوط فرض

الجهاد ووجوبه عن النساء وقد سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل النساء من جهاد - [00:08:56](#)

هل على النساء من جهاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة هذا الحديث فيه دليل

على سقوط فرض الجهاد عن النساء - [00:09:18](#)

يقول المصنف رحمه الله تعالى بالغ عاقل ان الصغير والمجنون لا يجب عليهم لا يجب عليهم شيء من فرائض الاسلام وفي الحديث

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه - [00:09:35](#)

اراد من النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيزه في الغزو في غزوة احد فلم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم لان كان عمره اربع عشرة سنة فلما كانت الخندق اجازه النبي صلى الله عليه وسلم لان عمره كان قد بلغ - [00:09:47](#)

خمسة عشر سنة او زاد هذا دليل على ان الصغير لا لا يجب عليه غزو ولا يحتاج ان يدخل ولا يحتاج ان يدخل الى المعركة المصنف رحمه الله تعالى مستطيع - [00:10:04](#)

وهذا معروفة غزوة العسرة غزوة تبوك الله سبحانه وتعالى قال ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله مع المسلمين والله غفور رحيم - [00:10:19](#)

ولعل الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون. فهؤلاء معذورون اذا تمنوا الغزو معذورون اذا تمنوا - [00:10:36](#)

الغزو كانت نفوسهم تائقة اليه ولكن تمنعهم ابدانهم وظعف ابدانهم او عدم الجدة في اموالهم هؤلاء معذورون عذرهم الله سبحانه وتعالى. نعم ولا يجب الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع - [00:10:53](#)

والجهاد افضل التطوع. لقول ابي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ او اي الاعمال قال ايمان بالله ورسوله قال ثم اي؟ قال ثم اي شيء؟ قال الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور. وان - [00:11:11](#)

رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل؟ قال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه البحر افضل من غزو البر ويغزى مع كل بر هذه مسائل ذكرها المصنف الجهاد - [00:11:31](#)

فرض كفاية وهو افضل التطوعات كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وذكرنا ان هذا يتفاوت بحسب الاشخاص وبحسب الحال والمكان والزمان وذكر مصنفنا ان غزو البحر - [00:11:50](#)

افضل من غزو البر وقد هذا قد روي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا والله انا لاجل ما فيه من خطر النفس او لاجل ما فيه من اتخان العدو - [00:12:04](#)

لاجل ذلك المصنف رحمه الله تعالى فضله والظاهر الله تعالى ان الجهاد يفضل بحسب ما اذا؟ بحسب تحقق مقصوده ايا كان في اي مكان وفي اي وقت قال المصنف رحمه الله تعالى ويغزى مع كل بر وفاجر. ويغزى مع كل بر وفاجر - [00:12:13](#)

وهذه المسألة مما تميز بها عقيدة السلف وهي انهم يقيمون الغزو والحج والجهاد مع من اقامهم سواء كان برا او فاجرا واحتاج المصنف الى ذكر هذه المسألة لان بعض الناس - [00:12:33](#)

من اهل البدع والضلالات قرروا انه لا يغزى الا مع اهل البر واما اهل الفجور فلا يغزى معهم واصل هذه الكلمة انهم يقولون ان هذا الغزو ان هذا الغزو الذي يقام مع الفاجر - [00:12:54](#)

فيه تمكين لسلطانه فيه تمكين لسلطانه. لكن اهل السنة والجماعة مقررون وان تفاضل وان وجد في هذا الغزو مفسدة ولكن مصالح اقامة الجهاد اعظم واولى واهم ولذلك يقيمون الجهاد لما فيه من الادخال في العدو - [00:13:14](#)

ولما فيه من رد الكفار وعاديات الكفار عن بلاد الاسلام وان تمكن هذا الفاجر او زاد فجوره وهذا مبني على قاعدة اهل السنة والجماعة في المفاضلة والموازنة بين المصالح والمفاسد - [00:13:33](#)

هم يوازنون من المصالح والمفاسد فما كان مصلحته اعظم ودرء المفسدة فيه اكبر فانهم يقيمونه. جزاك الله خيرا وما كان ويدفعون اعلى الضررين بارتكاب ادناهما يدفعون اعلى الضررين بارتكاب ادناهما - [00:13:50](#)

ولا شك ان تفريط الامة في الجهاد في سبيل الله ضرره اعظم من ان هذا الفاجر يغزى معه او انه يزيد تمكينه. نعم ويجزى مع كل بر وفاجر ويقا تل كل قوم من يليهم من العدو. وتتام الرباط اربعون يوما. وروي عن النبي - [00:14:16](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه. اي نعم. اما قتال من يلي للانسان العدو قتال كله هذا المصنف اخذه من قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار - [00:14:38](#)

قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ومما يدخل في الجهاد ان شاء الله تعالى الرباط الرباط وان لم يكن فيه قتال الا

ان فيه لان فيه حماية لثغور الاسلام من دخول العدو منها - 00:14:55

المصنف رحمة الله تعالى قال نعم روي عن انه قال رباط يوم انه قال رباط وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف خير من الف يوم فيما سواه - 00:15:12

وقال رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. ومن مات مرابطا في سبيل الله جرى له اجر الى يوم القيامة ووقي فتان اي نعم الرباط هو حماية - 00:15:30

الثغور حماية الثغور التي ينفذ منها العدو حماية الثغور التي قد ينفذ منها العدو وهو وان لم يكن فيه قتال الا انه عموما من جنس الجهاد في سبيل الله ومن جنس حماية بلاد الاسلام والتيقظ والمراقبة - 00:15:47

التامة ينبغي لاهل الاسلام ان يكونوا على يقظة ورباط تام الا ينفذ العدو الا ينفذ العدو الى بلادهم وهذا لا يكون الا بتمام الرباط. نعم ولا يجاهد من احد ابويه مسلم الا باذنه. الا ان يتعين عليه - 00:16:07

اي نعم المصنف رحمه الله تعالى يقول ان من شروط الجهاد الشرعي استئذان الوالدين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل يستأذنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم احي والداك؟ قال نعم - 00:16:27

قال ففيهما فجاهد لا يجوز للانسان ان يخرج الجهاد في سبيل الله اذا كان والداه على قيد الحياة الا باذنهما الا باذنهما بناء على هذا الحديث الذي رواه لنا عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه - 00:16:43

يقول الا ان يتعين عليه الجهاد اذا كان في حقه قد تعين فانه يسقط هذا الواجب استئذان الوالدين وذكرنا ان المصنف رحمة الله تعالى يتعين في حالتين اذا حضر الصف - 00:16:59

واذا هجم العدو على بلده اذا هجم العدو على بلده اذا هجم العدو مثلا هجم على قريته او مدينته وهنا يسقط الاستئذان يسقط الاستئذان. نعم ولا يدخل من النساء ارض الحرب الا امرأة طاعنة في السن. لسقي الماء ومعالجة الجرحى. ولا يستعان بمشركين الا عند الله سبحانه وتعالى - 00:17:12

هنا من قبل ان النساء ليس عليهن جهاد ولكن قرر هنا كذلك وان كان ليس عليهن جهاد كذلك لا يشاركن في ارض الحرب والنساء لا شك ان مشاركتهن في ارض المعركة باي طريق من طرق المشاركة او في الحرب باي طريق من طرق المشاركة - 00:17:38

لا شك انه خطر عليهن. خطر عليهن والمسلمون لا شك انهم يفدون اعراضهم بانفسهم واموالهم والانسان يقاتل يقاتل دون عرضه لذلك مشاركة النساء مثل ما قال المصنف انه لا ينبغي - 00:18:02

مشاركة النساء مطلقا لا وجوبا ولا استحبابا ولا اباحة بل يمنع من دخول ارض الحرب. الا المصنف استثنى استثناء امرأة طاعنة في السن بسقي الماء ومعالجة الجرحى. اما ان تخرج الشابة فلا - 00:18:20

شرط انها تكون امرأة طاعنة في السن وان تكون لسقي الماء ومعالجة الجرحى وجاء في حديث الربيع بنت معودة انها قد استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في سقي الجرحى فاذن لها - 00:18:38

هذا يجوز وفي الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم منع نساء ولذلك العلم يقولون اذا خرجت امرأة او امرأتين طاعنة في السن فلا بأس ولولا ان لا يخرجن - 00:18:48

ولولا الا يخرج حماية للنساء. نعم لذلك تعيين النساء في المناصب العسكرية وغيرها لا شك ان هذا مما يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وما يخالف العقل والفطرة مما يخالف - 00:19:00

العقل فطرنا ولا يستعان بمشرك الا عند الحاجة اليه. اي نعم جاء في الحديث قال ارجع فلن استعين بمشرك الا عند الحاجة اليه. اذا كانوا ثمة اليه حاجة لا يسدها المسلم - 00:19:15

فانه يستعان يستعان بهذا المشرك ولا في الاصل فان المسلمين يجب ان يقوموا بانفسهم الله سبحانه وتعالى وصف الكافرين. قال ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا. الانسان لا يستعين بعدوه - 00:19:30

اذا كان ثمة حاجة اليه آآؤمن ان يمكر اه اهل الاسلام وجيش الاسلام فانه يستعان به عند الحاجة اليه. وامن مكره نعم الا عند

الحاجة اليه وامن مكره نعم - 00:19:42

ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه او تعرض فرصة يخافون فوتها. نعم. هذا لا شك انه مما يقيم الجهاد في سبيل الله. الجهاد في سبيل الله - 00:19:59

لا يمكن ان يقام الا اذا كان للجيش قوة وشوكة ولا يمكن ان يكون للجيش قوة وشوكة مع التنازع والاختلاف لذلك الله سبحانه وتعالى قال ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم - 00:20:13

اذا تنازع الجيش وتنازع تنازعت كتائب هذا الجيش تنازع المسلمون لن يقوم للجهاد قائمة ولا يمكن ان يشحنوا في العدو ولذلك لا بد ان يجتمع الجيش على رأي امير واحد يأمرونه - 00:20:29

في غزوة مؤتة النبي صلى الله عليه وسلم امر على المسلمين ثلاثة اول من امر عليهم من من اول من امر عليهم زيد ابن حارثة ثم الثاني قال فان قتل زيد فالامرة - 00:20:46

جعفر الطيار رضي الله تعالى عنه وارضاه جعفر ابن ابي طالب فان قتل في العمراني عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنهم وارضاه لما مات عبد الله بن رواحة مات الثلاثة في المعركة. المسلمون امروا لهم امير - 00:21:02

ليقوم بهذا الجهاد والقتال تخيلوا معي لون ثمة جيش لا يأترون بامير هذي الكتيبة وهذا الكتيبة تقول لا حنا باقي بنقاتل بكرة الكتيبة الثالثة تقول لا. حنا بننتظر لين بعد بكرة - 00:21:16

راحوا كلهم لذلك لا يجوز الجهاد الا باذن الامير وامره بمعنى انه يقول خلاص هو الذي يرتب الا ان يفجأهم عدو اذا فجأهم العدو يقاتل مباشرة يردونه ما يحتاج اذا فجأهم العدو يقولون خلونا نستأذن - 00:21:37

واضح ولا لا كتيبة فجاءها العدو تردده مباشرة واستثنى المصنف كذلك رحمه الله تعالى له حالة اخرى قال او تعرض فرصة يخافون فوتها لو عرضت لهم فرصة يخافون فوتها كأن المصنف خفف في هذا الاستئذان لكن الاصل - 00:21:57

ان الجيش او الكتيبة لا يتحرك الا باذني الا ياذن أميره نعم واذا دخلوا ارض الحرب لم يجز لاحد ان يخرج من العسكر لتعلف او احتطاب او غيره. الا باذن الامير. ومن اخذ - 00:22:17

يعني عموما اذا كان ثمة مجموعة النبي صلى الله عليه وسلم يقول عذرا في الاية الشريفة الكريمة انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسله الا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه - 00:22:34

اذا كان الناس مجموعة مع امير في القتال اش معنى الامرة في القتال؟ وش معنى الامير؟ انه يطاع هذا معنى الامير انه يطاع اذا كان كل واحد منهم يخرج متى ما اراد ويروح ويعتلف ويروح يرجع الى بدون يرجع الى اهله متى ما شاء. او يقاتل متى ما شاء بدون اذن - 00:22:49

فشل فشلت المعركة ولا يمكن ولا يمكن انها تنجح ولذلك المصنف الله تعالى يعني حسنا انه وضع مثل هذه الضوابط. نعم ومن اخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له ان يختص به الا الطعام والعلف فله ان يأخذ منه ما يحتاج اليه - 00:23:14

فان باعه رد ثمنه في المغنم وان فضل معه منه شيء بعد رجوعه الى بلده لزمه رده الا ان يكون يسيرا فله اكله وهديته. طيب هذا لا شك ان الانسان - 00:23:35

المجاهد في سبيل الله اذا اخذ شيء دون ان يجعله في غنائم الجيش قال من اخذ من دار الحق ما له قيمة لم يجز له ان يختص به ما يأخذه له - 00:23:48

سيأتينا ان شاء الله تعالى فيما بعد تفصيل هذا ولكن اذا اختص به فان هذا من الغلول في الغنيمة. الغلول في الغنيمة الغنائم لابد انها تورث الى الجيش كله الغنائم تورث الى الجيش كله فكون هذا يقاتل - 00:24:05

واذا وجد اموال او غيرها يختص بها دون الناس فهذا من الغلول في الغنيمة قبل قسمتها. المصلي استثنى من هذا لو انه وجد طعاما او علفا الطعام يأكل لانه لا شك ان المقاتل يحتاج الى طعام يأكله فاذا كان من جنس الطعام - 00:24:27

فانه لا مانع ان يأكل منه دون الناس يعني ما يورده على اصل ما يوردوا على اصل غنيمة او اصل الجيش والعلف يحتاج علف لدابته



فله ان يأخذ منه لكن قدر حاجتي - 00:24:44

ويأخذ طعام كثير ويبيعه اذا باعه يأخذ الثمن هذا يرده في المغنم فان باعه رد ثمنه في المغنم وان فضل معه منه فضل بعد رجوعه الى بلده لزمه رده. يعني كانه كان المصنف يقول الطعام والعلف - 00:24:58

الذي يحتاجه في وقت في وقت غزوه فهذا لا بأس ان يكون له يقول الا ان يكون يسيرا فله اكله وهديتنا ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق. وقتالهم قبل دعائهم. طيب هذا - 00:25:15

المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عن طرق قتال الكفار انه يجوز تبييتهم ولا شك ورمي ونبل منجنيق الان لا شك ان وسائل القتال تطورت تطورا عظيما ما عاد في منجنيق اليوم لكن في ايش - 00:25:33

الدبابات والطائرات والصواريخ وغيرها وصارت هناك الحرب النفسية والعسكرية والاقتصادية والاعلامية وغيرها التي تعني تصب على العدو صبا فتفرق شمله مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً سابقاً في ايام النبوة وايام العرب سابقاً كانوا يستخدمون الشعر - 00:25:48

في القتال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثل عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه وغيره ما شاء الله الصحابة اهجمهم وروح القدس معك. لان هذا نوع من انواع - 00:26:08

الجهاد في سبيل الله وهي الحرب الاعلامية التي تشن على العدو. فلذلك انواع الحروب وانواع القوة تتفاوت. الله سبحانه وتعالى قال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة اعدوا لهم ما استطعتم من قوة - 00:26:17

القوة تتفاوت في كل زمان وفي كل مكان وفي كل مكان بحسبه ولا شك اليوم من القوة العسكرية والقوة الاقتصادية والقوة السياسية والقوة التقنية القوة الاعلامية كلها مهمة لا يغني واحد منها عن - 00:26:34

عن الآخر لذلك قد يكون هناك جيش قوي عسكريا لكن اذا لم يوجد معه آلة اعلامية قوية فان هذه الانتصارات التي يحققها تتحول الى تحول الى هزائم بسبب تشويه سمعة هذا القتال وتشويه سمعة هذا الجيش بسبب القوة الاعلامية الموجودة - 00:26:54

لذلك انواع القوة تختلف من كل زمان في كل زمان بحسبه تختلف في كل زمان بحسب. نعم المصلي سبحانه وتعالى يتكلم عن المنجنيق. المنجنيق طبعاً ما وجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:18

ولكن وجد بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهل يجوز ما دام انه هو القوة فلا شك انه ولا شك انه جائز. كذلك مما يفيد في هذا الامر قصة الخندق - 00:27:34

قصة الخندق المشركون لما هاجموا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق وجاءوا المدينة وكان عددهم كبير وتحزب الاحزاب من قبائل متعددة واجتمعوا على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:27:55

اقترح سلمان الفارسي اقتراح ما كان معروف عند العرب الا وهو الخندق ان يحفروا خندقاً المدينة كانت تحيط بها الحرات من ثلاث جوانب ولا مدخل لها الا من جانب واحد - 00:28:11

الحراط طبعاً حجار سود حادة وصعب الانسان يمشي فيها واذا مشى الانسان فيها تتقطع قدمه واذا مشت فيها الخيل والابل لا يمكن انها تمشي. تتقطع وتهلك لانها ايش يعني حجار سود ومنطقة عظيمة لا يمكن ان العدو يمر منها - 00:28:29

مكان المدينة الا مدخل واحد سلمان الفارسي رضي الله تعالى اقتراح هذا الاقتراح هذا الاقتراح رآه في فارس المستخدمون في فارس وش قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال بسم الله، لا افعل - 00:28:51

النبي وسلم حفر الخناق. هذا اذا فيه دلالة على ان الانسان على ان وسائل الجهاد والقتال والغزو وسائل مدافعة العدو تكون متنوعة ما يحتاج انه يتوقف على وسائل واحدة ولا - 00:29:07

الوسائل القديمة دون الوسائل المعاصرة لا. كل هذه الوسائل استخدم النبي فالنبي صلى الله عليه وسلم استخدم هذه الطريقة. لذلك لما جاءت قريش ورأوا هذا الخندق ما عرفوه والمسلمون واقفون وراءه قال هذه مكيده ايش؟ معرفة الاعراب - 00:29:22

هذه مكيمة ما عرفتها العرب لا شك استخدام الوسائل الجديدة والمتجددة في الجهاد وفي القتال بما يثقل في العدو لا شك انه من

ما هو مشروع نعم ويجوز تمييز الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم لان النبي صلى الله عليه وسلم غار على بني المصطلق وهم - [00:29:39](#)

وانعامهم تسقى على الماء. فقتل مقاتلتهم وسبأ دراريهم. ولا يقتل النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم وهم غارون وهم قارون وما قبل دعائهم الاصل في القتال الاصل في قتال المسلمين - [00:30:05](#)

انهم قبل قتالهم يدعون الدعوة النهائية لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث علي رضي الله تعالى عنه قال ايش ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:30:21](#)

في يوم خيبر يوم خيبر. لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النار اذا ما اجابوا فانهم ينزلون على الجزية مثلا فان لم يجيبوا فانهم ينزلون على القتال - [00:30:39](#)

المصلي يقول ان هنا يجوز تبيتهم قبل دعائهم مو بالمراد انه قبل وصول دعوة الاسلام اليهم لا اذا وصلت اليهم دعوة الاسلام ورفضوها وبعد ذلك يقول يجوز تبيتهم بعد ذلك - [00:30:56](#)

المراد انه قبل ان يسمعوا باسم الاسلام. لا ما يجوز قتالهم قبل ان يسمعوا باسم الاسلام. لابد ان يدعوا الى الله سبحانه وتعالى لكن المراد انه في هذه السرية في هذه الهجمة في هذه المعركة - [00:31:10](#)

قبل قبل ان يعني ان يخيروا قبل ان يخيروا ولكنهم قد خيروا من قبل وقد دعوا الى الله من قبل لذلك من المصطلح النبي صلى الله عليه وسلم الى الله من قبل - [00:31:24](#)

لكنه في هذه المرة اغار عليهم وهم غارون. نعم وذكرنا ان هذا ايش الاصل هو النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه علي وفعل النبي سلم المتواتر في معاركه. وهو انه كان يدعو القوم قبل ان يقاتلهم. نعم - [00:31:37](#)

ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب. ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى ولا من لا ولا من لا لهم الا ان يقاتلوا. اي نعم هذا فيه دلالة - [00:31:54](#)

على ان من لا يقاتل فانه لا يقتل من لا يقاتل فانه لا يقتل لا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا اصلا ولا يقدر على القتال ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل - [00:32:11](#)

النساء والصبيان كذلك لا يقتل راهب ولا شيخ فان ولا زمن الراهب وان كان هو على دين باطل لكن ما دام انه ما يقاتل فانه يترك رهبانية ودينه ولا ولا يجوز قتاله ولا التعرض - [00:32:26](#)

بصوماته قال ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى ولا من لا رأي له الا ان يقاتلوا الا ان يقاتلوا. لو وجد راهب يقاتل ويحرض هذا حكم حكم المقاتلين واضح ولا لا؟ لو وجد امرأة تقاتل وتحرض فهذا حكمها حكم المقاتلين لكن الاصل انه لا يتعرض لمن لا يقاتل - [00:32:49](#)

اقتل في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. نعم ويخير الامام في اسرى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء. والمن ولا يختار الا الاصلح للمسلمين. اي نعم - [00:33:12](#)

قول الله سبحانه وتعالى فاما منا بعد واما وان استغرقهم او فاداهم بمال فهو غنيمة. ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم ذوي ذوي رحم محرم. الا ان يكونوا يعني لو كان في السبي مثلا - [00:33:30](#)

آآ صبي والدته المصنفة يقول لا يفرق بينهم اما ببيع ولا بقسمة لا يفرق وانما يبقون سويا. نعم ومن اشترى منهم على انهم ذوو رحم فبان خلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق - [00:33:48](#)

ومن اعطي شيئا يستعين به في غزوه فاذا رجع فله ما فضل الا ان يكون لم يعطى لغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزوة ايوه وان حمل على فرس في سبيل الله فهو له اذا رجع. الا ان يجعل حبيسا اي نعم المصنف يقول من اعطي شيئا لاجل الاستعانة بالغزو -

[00:34:05](#)

استعان به في الغزو فان هذا الشيء له خذ هذا المال تسعين به في هذه الغزوة. فاستعان بنصفه في هذه الغزوة الباقي له لو قيل له هذا المال للغزو في سبيل الله. استعن به في الغزوات كلها - [00:34:27](#)

نقول لا هذا الباقي ليس لك القدم اللي صرفت في هذه الغزوة لك تصريفه الباقي تصريفه في غزوة اخرى المصنف لا يفرق يقول الا ان يكون لم يعطى لغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزو - [00:34:41](#)

وان حمل على فرس في سبيل الله فهي له اذا رجع خذ هذا الفرس قاتل به في سبيل الله واذا رجع من الغزو فهي له الا لو اوقفت هذه الفرس. بان قيل هذا الفرس حبيس وش معنى حبيس - [00:34:55](#)

لوقف وقف في سبيل الله سبحانه وتعالى فمعنى ذلك انه ليست له اذا رجع وانما تكون لكل مقاتل اخر يقاتل عليها. نعم وما اخذ من اهل الحرب من اموال المسلمين. وما اخذ اهل الحرب - [00:35:10](#)

طيب وما اخذ من اهل الحرب من اموال المسلمين رد اليهم اذا علم صاحبه قبل قسمه المراد المصنف سواء قلنا ما اخذه اهل الحرب ثم استرجع المسلمون او ما اخذ من اهل حرب. الشاهد ما هي المشورة في المسألة - [00:35:28](#)

سورة المسألة من اهل الحرب لان الغزو كر وفر واخذ ورد وقد يأخذون شيء من اموال المسلمين ثم تكون الغلبة مرة ثانية لمن؟ للمسلمين يقول اذا كانت صارت الغلبة للمسلمين - [00:35:55](#)

واخذوا هذا المال فان صاحب المال قبل ان يأخذه الكفار اولى به واضح الكفار اغاروا واخذوا اموال المسلمين. المسلمين اغاروا مرة ثانية واخذوا اموال الكافرين هذولي مكان من المال سابقا لمسلم بعينه فهو اولى به - [00:36:12](#)

هو اولى به. قال رد اليهم اذا علم رد اليهم اذا علم صاحبه قبل قسمه وان قسم قبل علمه فله اخذه بثمانه الذي حسم به على اخذه. نعم يعني اذا كان قبل القسمة ياخذه - [00:36:32](#)

اذا كان ما درينا الا بعد ما قسمت الاموال فانه يكون صاحبه ايش؟ احق به بالثمان يعني نقول الذي عنده كم الثمن الذي احتسب به هذا عليك خذ بدله ورد هذا الى صاحبه. نعم - [00:36:49](#)

وان اخذه منهم احد الرعية بثمان فلصاحبه اخذه بثمانه. وان اخذه بغير شيء رده. نعم ومن اشترى اسيرا من العدو فعلى الاسير اداء ما اشتراه به. نعم باب الانفال وهي الزيادة على السهم المستحق وهي ثلاثة اضرار. طبعاً - [00:37:10](#)

اباحة الغنائم من الخصائص التي اختصت به هذه الامة الامر بالقتال في سبيل الله الله سبحانه وتعالى في دين موسى عليه السلام واستمر بعد ذلك الى هذه الامة. لكن اباحة الغنائم مما اختصت به هذه الامة - [00:37:34](#)

الحديث حديث جابر رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه ان النبي قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجداً طهوراً واعطيت الشفاعة - [00:37:55](#)

واحلت لي المغانم كان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة النبي صلى الله عليه وسلم احلت له احلت له المغانم ولا قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما احلت المغانم للقوم - [00:38:11](#)

الذين كانوا يقاتلون الله سبحانه وتعالى اباح هذه المغانم اه اية سورة الانفال المعروفة في البداية قال الله سبحانه وتعالى يسألونك عن الانفال قل انفال الله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين - [00:38:29](#)

الى اربعين اية قال الله سبحانه وتعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوما ثقل جمعا والله على كل شيء قدير - [00:38:50](#)

اذا الغنائم لها طريقة لها طريقة في قسمتها ومشتهر عند اهل العلم ما يسمى مصطلح تخميس الغنيمة مأخوذ من قوله سبحانه وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله وان لله خمسه. نعم - [00:39:11](#)

الانفال يقول الانفال ما هو مصطلح الانفال مصطلح الانفال عند الفقهاء يريدون به ما زاد على السهم المستحق في الغنيمة يريدون به ما زاد على السهم المستحق في الغنم. نعم - [00:39:27](#)

وهي الزيادة على السهم المستحق وهي ثلاثة اضرب احدها سلب المقتول غير سلب المقتول غير مخموس لقاتله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه. وش معنى اذا قال مخموس - [00:39:42](#)

الوداد الغير مخموس اي نعم. يعني هل يؤخذ منه الخمس ولا لا هل الخمس يؤخذ قبله ولا بعده يؤخذ قبله ولا بعد. فاذا قلنا هذا



جمال مثلا الامام ان ينفل في البداية الربيع - 00:40:02

او له ان ينفل في البداة الثلث او الخمس هذا بعد التخميمس بمعنى انه بعد ما يؤخذ خمس الغنيمة له ان ينفذ نفس الشيء الرضخ

الرضخ يكون بعد الخمس لكن المصلي يقول هنا السلف يكون - 00:40:25

قبل الخمس. السلام يكون يعني لا يخمس من قتل قتيلا فله سلبه له سلبه كاملا. ما يحتاج ان يدفع خمسا ما يحتاج ان يدفع خمس

هذي كلها مصطلحات الرضخ البداية الرجعة - 00:40:43

اه التمثيل الغنيمة اه ذكرنا السلف كلها مصطلحات لانواع المال الذي يؤخذ في هذه المعركة المصلي رحمه الله تعالى سوف يأتي احنا

اهم شيء ان الانسان يعرف الاحكام العامة الشرعية المصطلحات هذه ماذا يراد بها - 00:41:00

وما هي احكامها المتعلقة بها اذا يقول مصنف السلف غير مخموص ويكون بقاتله المباشر بقاتله المباشر. ومن قتل قتيلا فله سلف.

بعض اهل العلم يقول ان حتى هذا الحكم هذا ايش - 00:41:21

هذا الحكم ليس من الاحكام الشرعية وانما هو من احكام السياسة الشرعية. وش الفرق اذا قلنا ان هذا من الاحكام الدينية الشرعية

فمعنى ذلك لا يجوز لحاكم ان يبدله او يغيره - 00:41:39

اذا قلنا لا ان هذا الحكم صدر من النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره اماما في هذه المعركة وقائدا لها وعلى ذلك ان هذا من الاحكام

يحق لقائد المعركة ان - 00:41:50

دائما لقائد المعركة ان يحفز بها الناس او ان يلغي هذا الحافز او ان يجعله على النصف او يزيده او ينقصه. واضح ولا لا لذلك بعض

اهل العلم قال ان هذا - 00:42:00

القول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره امام معركة وقائد غزوة قال من قتل قتيلا فله سلب ما جاء في بدر بعض العلم

يقول لا ان هذا من الاحكام الدينية الشرعية مثل التخميمس - 00:42:13

هذا من الاحكام الدينية الشرعية التي لا يجوز ان تغير ولا تبدل. المصليات انا ماشي على الثاني هذا حكم شرعي وان السلب للقاتل لا

يخمس ولا يغير ولا يبدل. نعم - 00:42:27

ما هو السبب؟ قال وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بالته. نعم يقول وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرس

وفرسه بالته. هذا مفهوم السلف من قتل قتيلا فله سلبه يعني يأخذ لباسه وحليه وسلاحه وفرسه بالته. نعم - 00:42:41

وانه يستحقه من قتله. في الفرس هذه معنى ذلك فرسه انه يأخذ فيها لو كان معه دبابة تصير لهذا الشخص قد يفهم من كلام المصنف

هذا انه الالة التي كان يستخدمها انها تصير لهذا - 00:43:05

لهذا القتل وقد يقال لا له السلاح مثلا الخفيف اما السلاح الثقيل لا فيكون سيكون للجيش نعم وانما يستحقه من قتله حال قيام

الحرب غير مثخن ولو ممتنعين من القتال. اذا هذه شروط السلف - 00:43:19

اذا ما انطبقت هذه الشروط فمعنى ذلك ان هذا المال يكون من مال الغنيمة مال الجيش مخمسا واضح وان يكون سهم هذا الرجل

فيك سهم غيره من المقاتلين نعم اذا قتله حال قيام الحرب - 00:43:39

غير مثخن بالجراح ولا ممتنع من القتال اصلا جاء مستسلم خلاص اذا كان مثخن هو وهذا الشخص الاخير جاء بس اجهز عليه في

الاخير. نقول لا ما لك السبب وانما السلف لمن - 00:43:55

اسخنه خاطر بنفسه وغرر بنفسه في قتالي. نعم الثاني ان ينفل الامير من اغنى طيب هذي انفال نعم نفل ينفله الامير نعم. ان ينفل

الامير من اغنى عن المسلمين غناء من غير شرط - 00:44:13

كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة من الاقوى يوم ذي خرج سهم فارس وراجل. ولف له ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه

بتسعة في اهل ابيات امرأة منهم - 00:44:32

الثالث ما يستحق بالشرط وهو نوعان احدهما ان هذا النوع الثاني التنفيذ لمن اغنى غناء عن المسلمين لمن اغنى غناء عن المسلمين

لو كان هناك شخص مثلا شردوا العدو مثلا - 00:44:46

قوته او مثلا كان له غناء معنا مثلا اعلامي لو فرق بين كتائب العدو من خلال سيطرة اعلامية قوية او شيء من هذا هذا كأنه المصنف يقول هذا ينفل اكثر من غيره - [00:45:05](#)

الثالث ما يستحق بالشرط وهو نوعان اما ان يكون يقول الامير من دخل النقب او صعد السور فله كذا او من قتل فلانا فله كذا يعني ان يجعله بالشرط هذا مثل ايش - [00:45:22](#)

من ابواب المعاملات الجعالة احسنت يقول من فعل كذا فله كذا من اتاني بضالتي فله كذا هذي جعالة المصنف يقول الجعالة هنا في كتاب الجهاد او في باب الغزو ان يقول امير انه من فعل كذا فله كذا. احيانا يتعسر - [00:45:39](#)

يتعسر بعض مثلا تتعسر بعض البلدان بعض الحصون بعض المواقع على الجيش يحتاج الامير لا شك ان هذا من حنكة الامير انه يحفز بتحفيز اضافي يحفز بتحفيز اضافي. نعم نعم. الثالث - [00:46:05](#)

ما يستحق بالشرط وهو نوعان احدهما ان يقول الامير من دخل النقب او صاعد السور فله كذا ومن جاء بعشر من البقر او غيره فله واحدة منها فيستحق ما جعل له - [00:46:25](#)

الثاني ان يبعث الامير في البداءة سرية ويجعل لها الريع وفي الرجعة اخرى ويجعل لها الثلث فما جاءت به اخرج خمسه ثم اعطى السرية ما جعل لها. وقسم الباقي في الجيش والسرية معا. اي نعم - [00:46:40](#)

اللي هي التنفيل في البداءة الريع وفي الرجعة الخمس وش معنى التمثيل السري في الجيش طبعا اذا تحرك يكون قبله سرية ووراه سرية وفي اثناء المعارك سرية ويبعث الامام مثلا او قائد الجيش - [00:46:57](#)

ما يكونون كلهم في مكان واحد يكونون متفرقين ويكون هذا يراقب من هذه الناحية وهذا يراقب من هذه الناحية وهكذا الجيش لا يكون في مكان واحد ولا في مقام واحد ولا يقاتل في وقت واحد - [00:47:13](#)

وانما يكون له فيه عيون له قبله وفي ناس حفظ له من بعده وهكذا هؤلاء لا شك انهم هل لهم زيادة على زيادة على غيرهم زيادة على غيرهم لاجل ان عملهم عمل - [00:47:27](#)

الاضافي على عمل المعركة المعتاد. طيب المصلي في الله تعالى يقول انه هذا الاموال التي يأتون بها مثلا السرايا هذي في فائدتين. الفائدة الاولى انها تخمس انها تكون من الارادة العامة للجيش - [00:47:45](#)

الفائدة الثانية وهي ان الجيش يشارك السرايا فيما غنمت والسرايا تشارك الجيش في مغرب ايش لان يدهم يد واحدة وهم يعني قتال واحد وان كان قد يقول يا اخي لا هذولي كانوا هناك ما قاتلوا - [00:48:02](#)

كان هناك مقاتل وبس ايش هناك وكانوا يحمون ويدروون فنريد ان فلذلك فان حكمهم حكم الجيش. السرية تأخذ يشارك الجيش والجيش يشارك السرية نعم لمن لا سهم له هذا من لا سهم له - [00:48:21](#)

مثلا من النساء والصبيان النساء الاصل انه ما يقسم لهم من سهم الغنيمة لانهم ما يقاتلون لكن لو كان في امرأة مثلا مثل ما جاء في حديث الربيع بنت معوذ انما مثلا كانت تسقي الجرحى - [00:48:44](#)

او مثلا شخص من الكفار كان يعني دليلا في بعض الامور. هذا الاصل انه ما يؤخذ من السهم الغنيمة لكن ليس معنى ذلك اني اعدم ولا يؤخذ شيئا لا وانما يعطى رظخا رظخا يعني ايش الرضخ - [00:48:56](#)

يعطى مال غير اسهم الغنيمة لكن غالبا يكون ايش؟ اقل اقل من اسهم الغنيمة نعم ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيه على قدر غنائهم. سؤال على قدر غنائهم - [00:49:12](#)

على قدر نفقهم هذه مرت معنا في ايش التمثيل اللي هي النوع الثاني من الانفال ان يعطى على قدر غنائه يعني على قدر نفقه ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ولا بالفارس منهم سهم فارس. وان غزل العبد على فرس على فرس لسيدة قسم لسيدة - [00:49:32](#)

سهم الفرس ورضخ للعبد. نعم باب الغنائم وقزمتها وهي نوعان طيب الان المصنف يتكلم عن السلام والانفال والرضخ الان الغنائم هذي كلها قلنا انواع للاموال التي تحصل في هذه المعارك. نعم - [00:49:57](#)

وهي نوعان احدهما الارض فيخير الامام في خير الامام بين قسمها ووقفها للمسلمين. ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي

في يده كل كل عام اجرا لها. وما وقفه الائمة من ذلك لم لم يجز تغييره ولا بيعه. طيب اذا هذا ما يتعلق بالارض - 00:50:20

يقول اما انها تقسم واما انها توقف للمسلمين معنى الوقف للمسلمين؟ بعض الناس يقول انها وقف على احكام الوقف المعروفة

المشهورة وبعض الناس يقول لانها بمعنى انها تبقى في ايدي - 00:50:45

وارباب اصحابها وملاكها الا انه يظرب عليها خراج. ان هذا معنى وقفها ليس معنى ازالة ملكهم لا وانما تبقى على ملكهم ويدفعون

خراجا مستمرا على هذه الارض هذا وجه من اوجه - 00:50:57

او معنى وقفيتها على المسلمين. على المعنى الثاني هذا يجوز لهم بيعها ولكن يؤخذ الخراج ممن ممن انتقلت اليه هذه الارض اما على

المعنى الاول انه وقف تجري عليه احكام الوقف معنى ذلك انه لا يجوز لهم - 00:51:14

لا يجوز لهم بيعها وانما لهم اجارتها فقط والظاهر الله تعالى يعلم ان الواقع الذي حصل في بلاد المسلمين في عصر عمر الفاروق ومن

بعده رضي الله تعالى عنهم اجمعين انه كانوا - 00:51:34

يقفون بالمعنى الثاني بمعنى انهم يبقونها بايدي اربابها واهلها ويضرب عليها خراج. ويكون لاربابها واهلها حرية التصرف فيها وهبة

واجارة وغيرها ولكن يؤخذ عليها خراج ممن هي في يده على رأس كل سنة. على رأس كل سنة عليه ان يدفع خراجا لاجل هذه

الارض. كأنها تركت بيده - 00:51:48

ولم تقسم بين الغانمين ومعنى تركها بيده انه يدفع عليها نعم طبعا اخراج غير الجزئية الخراج المال المأخوذ على الارض والجزية

المال المأخوذ على الرؤوس الثاني سائر الاموال فهي لمن شهد الوقعة لمن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم. سواء قاتل او

لم - 00:52:15

يقاتل على الصف على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما او كافرا ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا بعده.

ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض او غيره. ولا لمن جاء بعد ما تنقضي الحرب من - 00:52:39

او غيره ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش اسهم له ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم طيب اذا هذا يتكلم عن

الغنيمة التي تقسم بين القاتلين. بين المقاتلين وهي من الاموال المنقولة - 00:52:59

الاراضي يقول انها تقسم وذكر المصنف رحمه الله تعالى ان الجيش يشارك سراياه وان السرايا تشارك الجيش من بعثه الامير لمصلحة

الجيش يسهم له وان كان هو لم يشهد الوقعة لم يشهد الوقعة بمعنى - 00:53:17

لم يشارك في القتال لكنه كان عين للمسلمين مثلا هذا يشارك المسلمين ويعتبر يأخذ حكم من شهد الواقعة. نعم في اناس ذكروا

المصنف انهم يخرجون ممن شهد الوقعة نعم لا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض او غيره - 00:53:29

انه لا يأخذ من سهم الغنيمة لكن قلنا اذا كان له رأي ومشورة وغناء ونفع وسنين وش يسوى يرضخ له رضا نعم ويبدأ باخراج مونة

الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجاتها. ثم يدفع الاسلاب الى اهلها والاجعل لاصحابها - 00:53:49

ثم السلام اي نعم من قتل قتيلا فله سلبه. والاجعل وش الاجعل اي نعم اللي ذكره المصنف اللي هو النوع الثالث من انواع الانفال اللي

هي مبنية على الجعل نعم - 00:54:10

ثم يخمس باقيها فيقسم خمسها خمسة اسهم. طيب هذا الخمس بمعنى خمس الغنيمة الغنيمة تخمس وهذا الخمس يخمس كذلك

واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم يصاب في السلاح والكراع ومصالح

المسلمين وسهم لذوي القربى - 00:54:28

هذا السهم الاول سهم قال فاعلموا واعلموا ان ما رأيت من شيء فان لله خمسه وللرسول. هذا السهم الاول انه لله وللرسول. نعم

يصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. نعم - 00:55:01

وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الانثيين. طيب اذا هذا السهم الثاني وسهم لليتامى

الفقراء. هذا السهم الثالث نعم وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل. اذا هذا السهم الرابع وهذا السهم الخامس نعم - 00:55:18

ثم يخرج باقي الانفال والرضخ يخرج الامام بعد ما يخمس الغنيمة يخرج باقي الانفال اللي هي ايش مثلا مثل التمثيل الثالث وهو

الذي يعطى في البداءة ويعطى في الرجعة نعم - [00:55:43](#)

ومثل التنفيذ لمن كان له غناء هذا ينفل بعد ما تخمس الغنيمة والرضخ بمعنى ان يقسم لمن لا يستحق سهما ولا يبلغ به سهم المقاتل طيب ثم ثم يقسم ثم يقسم ما بقي للراجل سهم ولل فارس ثلاثة اسهم - [00:56:02](#)

له سهم ولفرسه سهما لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لفرض سهمين ولصاحبه سهما. اي نعم لانه باعتبار انه اكثر اثخانا في العدو. والفارس اكثر اثخانا في العدو. اذا يقاس عليه مثلا - [00:56:23](#)

انه مثلا السيارات والدبابات والطائرات انه يقسم لها اكثر مما يقسم لمن ليس معه مثل هذه الامور. طبعا هذه القسمة وهذا تنبيه مهم هذي القسمة هي للغزاة المتطوعة. للغزاة المتطوعة بمعنى - [00:56:42](#)

الذين ليس لهم الذين ليس لهم اجرة اما الجيوش المقاتلة اليوم الجيوش العسكرية المقاتلة العسكر الذين يأخذون اجرة هؤلاء يوردون هذه الغنيمة وتكون من حق من حق بيت المال ما تكون حق لهم - [00:56:59](#)

لكن الغزاة المتطوعة مثل زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل زمن ابي بكر وعمر هذولي غزاة متطوعة هؤلاء تقسم لهم الغنيمة. نعم وان كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم - [00:57:17](#)

وان كان مع الرجل فرساني اسهما لهما ولا يسهم لكثر من فرسين ولا يسهم لدابة غير الخيل. نعم فصل في الفي طيب اذا هذا نوع اخر من انواع الاموال التي تحصل - [00:57:35](#)

التي تحصل في آ من بلد العدو يقول ان ما حصلوه بالقتال هذا حكمه حكم الغنيمة. وفيه السلب والتنفير والرضخ وغيره وما حصل بغير قتال وحكمه حكم الفيل. ما هو حكم الفيل؟ نعم - [00:57:51](#)

وما تركه الكفار فزعا وهربوا لم يوجف عليه بخير ولا ركاب. واخذ منهم بغير قتال فهو شيء يصرف في مصالحه المسلمين ومن وجد كافرا ضالا عن الطريق او غيره في دار الاسلام فاخذه فهو له. وان دخل قوم لا منعة لهم ارض الحرب - [00:58:11](#)

بغير اذن الامام فما فما اخذوه فهو لهم بعد الخمس. اذا هذا حكم الفيل. وش اية الفية وما افاء الله على رسوله وما افاء الله ولا رسوله منهم فما اوجفت عليه من خير ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء - [00:58:33](#)

الله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولي ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة من بين الاغنياء منكم - [00:58:54](#)

وما اتاكم الرسول فخذوا ما نهاكم عنه فانتهوا. اذا هذه مصارف هذه مصارف الفي. نعم باب الامان نعم. الان رجع المصنف رحمه الله تعالى لاحكام المعركة احكام المعركة والقتال يمكن ان نقول انه من قول المصنف رحمه الله تعالى - [00:59:07](#)

من قوله باب الانفال وقبلها مسألة من اخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجوز له ان يختص به هذا كله يتعلق الاموال المأخوذة في المعركة اخرى المعركة من العدو - [00:59:38](#)

هذي كلها متعلقة بالاموال ومتعلقة المسألة التي قبل ذلك من اخذ من مال الحر ما له قيمة هذه متعلقة بالغلول في الغنيمة. هذي كلها اذا احكام هذه الاموال طيب ومن قال - [01:00:03](#)

ومن قال لحربي قد اجرتك وامنتك او لا بأس عليك. ونحو هذا فقد امنه ويصح الامان من كل مسلم عاقل مختار حرا كان او عبدا رجلا او امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون المؤمنون تتكافى - [01:00:18](#)

دماؤهم وسع بذمتهم ادنانهم ويصح الامان احد ويصح امان احاد الرعية للجماعة اليسيرة وامام الامير للبلد الذي اقيم بازائه وامان الامام لجميع الكفار. اذا هذي ملحوظة ما المراد بالامان؟ ليس المراد بالامان الصلح العام - [01:00:38](#)

بين طائفة من الكفار كبيرة وطائفة كبيرة من المسلمين لا تأمين فرد او فردين او ثلاثة جماعة يسيرة ان يؤمنهم لا بأس ان يؤمنهم فرد من افراد المسلمين لكن التأمين العام هذا لا يكون الا - [01:01:02](#)

لا يكون الا لامير المسلمين لا يكون الا لامير المسلمين الطائفة المسلمة. هذا يؤمن تلك الطائفة. معنى معهم هدنة او صلحا او يؤمنهم وقت معين. نعم ومن دخل دارهم بامانهم فقد امنهم من نفسه - [01:01:18](#)

وان خلوا اسيرا منا وان خلوا مصنف من دخل دارهم بامانهم وقد امنهم من نفسه يعني من اخذ منهم الامان لدخول دارهم فقد امنهم من نفسه ما يجوز له ان يقاتلهم - [01:01:35](#)

لا يجوز له ان يقاتلهم في دارهم. مثل هذا مثلا لو ان انسان دخل الى بلد بتأشيرة تأشيرة نوع من الامان امنوه فاعطوه هذه التأشيرة ما يجوز له ان - [01:01:50](#)

يقاتلهم وقد اخذ الامان منهم. ليش هذا يعتبر غدر وخيانة والمسلم والمسلم لا يغدر. نعم وبين خلوا اسيرا منا بشرط ان يبعث اليه مالا معلوما لزمه الوفاء لهم. نعم الله سبحانه وتعالى امر بالوفاء بالعهود. امر بالوفاء بالعهود. نعم - [01:02:03](#)

انشرطوا عليه ان يعود اليهم ان عجز عنه لزمه العود. يعني شوف لاحظ هذا الوفاء وهذا قضية مهمة تدل على اهمية الوفاء وان كان مع الكافر. وان كان مع الكافر. فوعد - [01:02:25](#)

خلوا اسير بشرط ان يبعث اليهم مالا معلوما قالوا خلاص نخليك بس بشرط ان تبعث لنا معنى معلوم اذا وصلت الى اهلك وصل الى اهلك ما استطاع ان يؤدي هذا المال المصنف رحمه الله تعالى يقول ايش - [01:02:42](#)

انه يرجع مرة اخرى الى العصر. نعم الا ان تكون امرأة فلا ترجع اليهم. اي نعم لان مفسدة رجوع المرأة اعظم دائما المفاصد المتعلقة بالعرض اعظم من المفاصد المتعلقة بالمال. نعم - [01:02:56](#)

قصر في الهدنة وتجوز مهادة الكفار اذا رأى الامام المصلحة فيها ولا يجوز عقدها الا من الامام او نائبه. اذا وش الفرق بين الهدنة والامان نعم الهدنة وقت معين ها - [01:03:12](#)

احسنت ان الهدنة تأمين عام صلح عام. نعم احسنت واما الامان فهو تأمين خاص لفرد او فردين او ثلاثة يؤمن لكن التأمين العام هذا صلح او هدنة. هذا لا يكون الا للامير. اما - [01:03:34](#)

التأمين الخاص تأمين فرد او فردين فهذا لاي فرد من المسلمين لاي فرد من المسلمين. نعم قال وتجوز مهادة الكفار اذا رأى الامام المصلحة فيها ولا يجوز عقدها الا من الامام او نائبه. وعليهم حمايتهم من المسلمين دون اهل الحرب. وان خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم - [01:03:53](#)

عهدهم وان سباهم كفار اخرون لم يجز لنا شراؤهم. اذا هذه المسألة المتعلقة بالصلح والصلح والهدنة تجوز للمسلمين ان يصلحوا الكفار المسلمون لهم احوال في قوتهم وضعفهم وقدرتهم وعدم قدرتهم واستعدادهم وعدم استعدادهم والكفار لهم احوال - [01:04:19](#)

من حيث قوتهم وضعفهم وقدرتهم او استعدادهم او عدم استعدادهم فيجوز للمسلمين ان يصلحوا الكفار ويجوز لهم ان يقاتلوهم بحسب الاصلح للاحوال اذا كان اصلح الحال للمسلمين الهدنة الان وعدم القتال - [01:04:43](#)

مثلا لكونهم قد تعبوا من القتال او ارهقوا منه او كثروا عليهم او بهم ضعف او مرض او غير ذلك. فانهم يهاجموا ويصلحون واذا كان بهم قوة قدرة ويقدرهم والاصلح لهم هو القتال فانهم يقاتلون. اذا يفعلون - [01:05:03](#)

الاصلح بحال المسلمين والافضل لهم اذا هذا فائدة جواز الصلح وجواز القتال وفي جميع الاحوال لابد ان يكون مربوطا بمصلحة المسلمين. لا بد ان يكون مربوط مصلحة المسلم واذا لم يكن مربوطا مصلحة المسلمين فانه - [01:05:22](#)

لا يجوز لا يجوز شرعا ويعتبر من المحرمات. نعم وتجب الهجرة على من لم يقدر على اظهار دينه في دار الحرب. وتستحب لمن قدر على ذلك. اذا الهجرة لها حالان اما ان تكون واجبة واما ان تكون - [01:05:43](#)

هنا مستحبة فان قدر على اظهار دينه يعني قدر ان يقول انا مسلم وقدر على الصلاة قادر على اقامة شعائر دينه الصلاة وغير الصلاة قادر ان يقول انا مسلم. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فهذا - [01:05:59](#)

يستحب له الاجرة ولا تجب؟ اقول تستحب طبعا بضوابط شرعية منها انه يأمن على نفسه من بلاد الكفار والا يفتن فيها ان يكون يعني هناك حاجة لمقامه او غيره هذا يبقى - [01:06:23](#)

اذا كان لا يقدر على اظهار شعائر دينه لا يقدر على اظهار شعائر دينه. يعني لا يقدر على الجهر باسلامه الجهر بصلاته على الجهر



بشعائر دينه الاخرى فان هذا تجب عليه الهجرة - 01:06:40

مثل ما وجب على المسلمين الهجرة مثلا الى الارض الحبشة لما هاجروا كان يؤذى منهم من يظهر اسلامه الله سبحانه وتعالى انزل في كتابه يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فايادي فاعبدون - 01:06:57

وامروا بالهجرة هاجر المسلمون اول امرهم الى بلاد الحبشة ثم بعد ذلك هاجر المسلمون بعد ذلك هجرة ثانية الى ارض الحبشة ثم بعد ذلك هاجروا الى هاجروا الى المدينة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ولحقهم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:14

اه هذه الهجرة اذا فيها دلالة على ماذا على ان المسلم لابد ان يعيش في مجتمع يعيش مجتمع مسلم ولا يعيش المسلم لوحده بين الكافرين وان كان اطمئن لهم وامنهم وامنوا - 01:07:33

لانه لا ينبغي له ان يعيش في مجتمع بين الكافرين ليس المجتمع المسلم كما ذكرنا يعينك على الطاعة يأمر بالمعروف ينهك عن المنكر كونك تعيش في وسط هذا المجتمع المسلم - 01:07:49

تري مظاهر الاسلام مظاهر المسلمين ترى الحجاب ترى المآذن ترى تسمع الاذان. هذا كله مما يعينك على الطاعة. مما يعينك اما الانسان الذي يعيش والعياذ بالله في بلاد الكفار لا يسمع اذان ولا يرى مساجد ولا يرى - 01:08:01

حجابا ولا يرى الا السفور والمعاصي والخمور وغير هذه لا شك انها مما يضعف استمسك المسلم بدينه يضعف دينه شيئا فشيئا. واذا قال لا انا مستمسك بديني يقول طيب وعيالك واولادك وزوجتك واهلك كيف ينشؤون وكيف يتربون في ظل هذه - 01:08:17

في ظل هذه المجتمعات الكافرة. ولذلك دائما المسلم دائما يحرص دائما الى العيش في المجتمعات الاسلامية هذا جانب الجانب الثاني الذي نوصي باخواننا في البلاد الغرب او الشرق او غيرها انه اذا لم يتيسر لهم الله مثلا ينتقلوا الى مجتمع مسلم يأمنون فيه على اهلهم واموالهم ودينهم - 01:08:40

المشكلون هناك اشبه من المجتمعات الاسلامية الصغيرة بحيث انهم يسكنون بجوار بعضهم البعض المسلمين مثلا يسكنون بجوار المركز الإسلامي ويتقارب بعضهم مع بعض بحيث انهم يكونون ايش يعني اقل شيء انهم يخفون - 01:09:01

يخفون الشرور ما استطاعوا واقل شي انهم يعني في مركزهم الاسلامي هذا يشوفون المركز الاسلامي ويكون اقل شي اللي حول المركز او حول المسجد اغلبهم مسلمين يكون ابناءؤهم في مدرسة اسلامية مع بعض - 01:09:19

وبناتهم كذلك في مدرسة اسلامية مع بعضهم البعض هذا نوع من انواع يعني تخفيف الضرر غير المسلم يعيش في وسط كافرة تماما ويكون اولاده او بناته يدخل الى مدرسة - 01:09:34

يعني مع الكفار ويدرسون معهم لا شك ان هذا اعظم ظررا الانسان دائما يخفف الضرر يخفف الضرر ما استطاع شيئا فشيئا نعم ولا تنقطع الهجرة ما قتل الكفار الا من بلد بعد فتحه - 01:09:48

هذا هذا وقت يعني اذا تنقطع الهجرة مثلا اذا فتح البلد خلاص اذا فتح البلد وصار من بلاد المسلمين تنقطع الهجرة من ذلك البلد نعم باب الهجرة بعد لا هجرة بعد الفتح لما فتحت مكة - 01:10:06

في احد يهاجر من مكة بعدها؟ لا اذا الهجرة من مكة انقطعت بفتح مكة باب الجزية ولا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب. وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالانجيل. والمجوس اذا التزموا اداء جزية - 01:10:23

واحكام الملة ومتى طلبوا ذلك؟ ومتى طلبوا ذلك لزموا؟ طلبوا ذلك ومتى طلبوا ذلك لزم اجابتهم وحرمت قتالهم وتؤخذ الجزية في سائر كل حول من الموصل تماما ولا رأسي - 01:10:47

وتؤخذ الجزية في رأس كل حول من الموصل ثمان ثمانية واربعون درهما. ومن المتوسط في اربعة وعشرون درهما وممن دونه اثني عشر درهما. يعني هذي كانت الجزية المفروضة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وهي تختلف باختلاف كل زمان وبكل - 01:11:08

المقام بكل حال وبكل بلد حسب قوة المسلمين وضعفهم يعني قدر المسلمين يصلحون الكفار بدون جزية قد يصلحونهم في جزية تدفع منهم وقد يصلحونهم على غير شيء اذا هذا كله راجع الى - 01:11:28

الى حسب احوال المسلمين في كل في كل بلد وفي كل زمان. نعم ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى ولا

عبد ولا فقير عاجز عنها - 01:11:43

ومن اسلم بعد وجوبها سقطت عنه وان مات اخذت من تركته ومن اتجر منهم الى غير بلده ثم عاد اخذ منه نصف العشر وان دخل  
الينا تاجر حربي اخذ منه العشب. اي نعم هذي كانها نوع من انواع - 01:11:58

اه الضرائب الذي يفرض على الكفار الذين يتجرون في بلاد الاسلام هذا امر اخر غير الجزية الا وهو التأشير انه يؤخذ منهم العشر  
باعتبار انهم يتاجرون في بلاد الاسلام كما ذكرنا - 01:12:17

هذه التقديرات هي تقديرات عمرية فعلها رضي الله تعالى عنه لانها كانت هي المناسبة في زمانه والاصلح في زمانه ولا شك ان هذا  
يختلف باختلافي كل زمان ومكان وحال. نعم - 01:12:30

ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية او احكام الملة او قتال المسلمين ونحوه او او انهربوا او انهرب الى دار حرب حل دمه  
وماله. ولا ينتقض عهد نسائه واولاده بيقظه. الا ان يذهب بهم الى دار الحرب - 01:12:49

كتاب القضاء. طيب اذا هذه ختام احكام الجهاد مما يحصل التنبيه اليه مما يحصل التنبيه اليه في ختام احكام الجهاد وهو انا ذكرنا  
ان الجهاد من احكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دائما مرتبطة بالتمكين - 01:13:11

والقدرة والقوة والمصلحة والمفسدة هذي قضية مهمة الجهاد الشرعي وما غلبت مصالحه على مفسده اما اذا كانت مفسد واغلب من  
المصالح فليس هذا من الجهاد الذي شرعه الله سبحانه وتعالى بل هذا من الفساد في الارض - 01:13:32

الجهاد الذي تزيده مفسده على مصالحه هذا ليس من الجهاد الجهاد الذي يقتل به المسلمون هذا لا يسمى جهادا وانما هذا من الافساد  
في الارض والعياذ بالله وان سماه اهله - 01:13:48

الجهاد هو ما قتل به الكفار وكانت مصالحه المتحققة به اعظم من المفسد الموجودة فيه اذا هذا هو الجهاد الشرعي اه بعض اهل  
العلم منه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى له فائدة لطيفة وهي - 01:14:00

انه يقول ان آيات القرآن الكريم جاءت على انواع فيه العفو فيه العفو عن الكفار ونوع فيه الصلح والمهادنة ان جنحوا للسلم نعفي  
القتال الله سبحانه وتعالى ايش انفروا خفافا وثقالا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار - 01:14:19

نوع فيه دفع العدو. قاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا فكيف يجمع المسلم بين هذه الايات كيف يجمع المسلم بين هذه الايات التي  
تأمر بالسلم وتأمر بالصلح وتأمر بالقتال وتأمر بالعفو - 01:14:41

اي نعم احسنت ان هذا يختلف بحسب الاحوال. ان هذا يختلف بحسب احوال المسلم مجموع المسلمين مأمورون بماذا؟ بالصلح ولا  
بالقتال ولا بغيره؟ لا نقول بحسب الحال النبي صلى الله عليه وسلم تدرج في احوال - 01:14:56

تدرج مثلا في الحالة المكية صلوات الله وسلامه عليه هو والصحابة لو انهم قاتلوا قالوا خلاص حنا مثلا عددنا خمسة ولا ستة ولا  
عشرة ولا عشرين ولا كذا وقاتلوا وقتلوا - 01:15:18

لكن الله سبحانه وتعالى امره في تلك الحال بماذا؟ بالصبر والعفو. ونهى عن القتال بعد ذلك امروا في مرحلة بالهجرة امروا بالدفع هذا  
هو الوقت اذن لهم بعد ذلك بالقتال قتال الدفع. اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير - 01:15:34

القتال وفتح مكة وغزوة تبوك اذا يختلف يختلف حال القتال وعدم من قال ان المسلمين يجب عليهم القتال في كل حال في كل  
زمان وفي كل مكان وان القتال ويظن ان هذا هو تأويل - 01:15:52

قول الرسول الجهاد ماض الى قيام الساعة لا شك ان هذا مخطئ مخالف للكتاب والسنة والعقل والفطرة لأ واش معنى الجهاد ماض  
الى قيام الساعة؟ معنى ان اصل حكم الجهاد ما اظن الى قيام الساعة لكن ما هو معناه انه في كل لحظة - 01:16:13

وبكل دقيقة لا بد ان يكون هناك معركة او قتال او غيره لا لا امرا ولا خبرا لا شرعا ولا خبرا لكن معناه ان اصل مشروعية الجهاد  
ماضية وهذا بالفعل - 01:16:29

لا احد يستطيع ان يمحو مشروعية الجهاد من القرآن والسنة لا يمكن لاحد ان يمحو هذه المشروعية الجهاد ماض الى قيام الساعة  
وهو مشروع في الكتاب والسنة. كما شرعه الله سبحانه وتعالى او كما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم - 01:16:42

وهو ذروة سنام الاسلام احد يستطيع ان يغض من طرفه او يقلل من شأنه كيف له ذلك وهو موجود في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد يستطيع لكن - [01:17:00](#)

يقول انه مع اصل مشروعيته الا ان نتكلم عن احواله وتفعيله فان هذا يختلف فبعض المرات يكون الصلح هو الافضل بعض المرات يكون القتال هو الافضل ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى انه تجوز المهادنة اذا كانت المهادنة فيها مصلحة للمسلمين وهكذا -

[01:17:12](#)

لكن هناك قواعد عامة وهي ان المسلمين ينبغي لهم دائما ان يأخذوا باسباب القوة ان يأخذوا باسباب القوة كما قال الله سبحانه وتعالى اعدوا لهم ما استطعتم حتى لو هادنوا الكفار مو معنى المهادنة معناه المسلمين ينامون - [01:17:33](#)

يجب عليهم ان يأخذوا باسباب القوة. من اهم اسباب القوة بل اهمها الاصلاح بين المسلمين وعدم التنازع والفشل وعدم الاختلاف بين المسلمين لا شك ان هذا مما يزيد المسلمين طرقة وظعفا واجتماعهم مما يزيدهم - [01:17:50](#)

قوة واخافة للعدو اه اذا الجهاد من احكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المنوطة بالقدره والتمكين والقوة والمنوطة بالمصلحة والمفسدة نقول اصل الجهاد لكن الجهاد في هذا الموطن في هذا المكان - [01:18:06](#)

في هذا البلد في هذا الزمان هذا قاطع للمصلحة ونفسه فمن قرر والله ان المصلحة في الجهاد هذا كانت هذه المصعب بالفعل معتبرة شرعا وكذلك فنعم من قرر المصلحة ليست بالجهاد - [01:18:30](#)

هم على ذلك انه مخالف لا مخالف للجهاد في هذا المقام وفي هذا المكان وفي هذا الزمن وهنا تنبيه اخر وهي ان بعض الناس يظن ان بإمكانه ان يلغي مشروعية الجهاد في سبيل الله وانه خلاص - [01:18:44](#)

يشطب من دين الاسلام لا شك ان هذا قد انا على نفسي اولا من اوصاف امة محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة والانجيل التي بها تعرف انها تقاتل في سبيل الله - [01:19:01](#)

وانها خير امة اخرجت للناس لانها تدعو الى الله سبحانه وتعالى وهم خير الناس للناس هم لا يقاتلون لاجل رغبات شخصية وهواء شخصية وانما يقاتلون همهم الاول والاخير وان يدخل الناس في دين الله افواجا وان يحكموا بالعدل وان يحكموا بالاسلام -

[01:19:13](#)

الذي اراده الله سبحانه وتعالى لهذه البشرية وهذا هو هدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينشرون الدين في الافاق وفي البلدان رغبة فيما عند الله سبحانه وتعالى - [01:19:33](#)

قال معروفة قصة ربعي بن عامر رضي الله تعالى عنه قال جئنا لنخرج الناس العبادة العباد الى عبادة الى رب العباد وجئنا لنخرجهم من جور الاديان الى عدلي الاسلام هذا هو - [01:19:47](#)

قتال اصحاب رسول الله وسلم وهو قتال رحمة وهداية عنه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم واخبر الله سبحانه وتعالى عن نبيه الكريم انه كذلك وما ارسلناك الا رحمة الا رحمة للعالمين ولا شك - [01:20:03](#)

انه اذا اخذ بهذا الاعتبار فلا شك انه من شرف امة الاسلام. انه من شرف امة الاسلام. مما ينبغي التنبيه له حقيقة نختم به من بعض الطوائف التي تنتسب للجهاد في سبيل الله او تنتسب للاسلام - [01:20:17](#)

او تنتسب لانها دولة اسلامية او غير ذلك وهي في واقع الامر انها وليس لها من الاسلام الا اسمه مثلا مثل داعش ولا غيرهم هؤلاء يدعون الجهاد ويدعون القتال ويدعون غيرهم ولكن في واقع الامر - [01:20:30](#)

انهم اساءوا للاسلام وان اعداء المسلمين فرحوا بافعالهم وينشرونها عنهم ويزعمون ان هذا هو الاسلام لماذا يفرح اعداء الاسلام بهذا وينشرون هذا؟ لاجل ان نفعهم في واقع امر تنفير من الاسلام - [01:20:45](#)

يخالف احكام الشريعة التي جاءت في الاسلام يخالفون المصالح والمفاسد التي شرع الله سبحانه وتعالى وشرع نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم اعتبارها فوق هذا كله يزعمون انهم هم ان هذه الدولة الاسلامية وان هذه هي احكام الاسلام. ولا شك ان الاسلام منهم -

[01:21:00](#)

اه ان هذه ليست افعال الاسلام وان الاسلام بريء من هذه الافعال وان لا يجوز انها تنسب الاسلام باي صفة ولا باي حال. نعم كتاب القضاء. طيب القضاء المصنف رحمة الله تعالى كذلك - [01:21:23](#)

من الاحكام المرتبطة بالتمكين والقوة القضاء ما هدف القضاء الهدف القضاء هو رد المظالم وايصال الحقوق الى اهلها. وايصال الحقوق الى اهلها. هذا الهدف هدف القضاء ولذلك هو من احكام القوة والتمكين مثله مثل - [01:21:46](#)

الجهاد مثله مثل اقامة الحدود والتعزيرات هذي كلها احكام فروض كفايات مرتبطة بماذا مرتبطة بالقوة والتمكين. مرتبطة بالقوة والتمكين. نعم وهو فرض كفاية يلزم الامام يلزم الامام نسك من يكتفى به في القضاء. اي نعم. فرض كفاية قطعاً. فرض كفاية مو بكل واحد يقضي - [01:22:07](#)

هذا اكيد يلزم الامام نصب من يكتفى به في القضاء اذا هذا احد الواجبات وفروض الكفايات انه نصب قضاة للناس ان ينتصب للناس او ينصب للناس قضاة يفصلون بينهم نزاعاتهم ويكونون مرجعا - [01:22:38](#)

مرجع عند الناس في التنازع والاختلاف ولابد على هؤلاء القضاة حتى تكون احكام شرعية يحكم ما انزل الله يجب عليهم الحكم بما زوى وان يحكم بينهم بما انزل الله ونتبع اهواءهم - [01:23:00](#)

يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله القاضي الذي يقضي بين الناس والناس يرجعون اليه بتنازعهما واختلافهم ويفصل بينهم - [01:23:12](#)

لا شك ان من اعظم الجرائم التي يقوم بها ان يحكم وفقا لهواه ووفقا لقربته او وفقا لمعرفته بفلان او وفقا لعداوته لفلان هذا لا شك انه خان الامانة التي جعل - [01:23:25](#)

التي جعل لاجلها ونصب لاجلها. ونصب لاقامة العدل بين الناس. فاذا كان هو الذي يظلم لا شك ان هذا من اعظم المحرمات لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل نعم واخذه للرشوة لا شك ان هذا من المحرمات الشرعية نعم - [01:23:40](#)

ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره الاجابة اليه وان وجد غيره فالأفضل تركه. اي نعم المصلي رحمه الله تعالى ينصح يعني طالب العلم يقول اذا عرف - [01:23:57](#)

هو من نفسه وعرف زملاؤه ومشايخه منه الصلاحية للقضاء فان له ان يقبل هذا القضاء اذا طلب منه وكان يصلح له ولم يوجد اذا لم هذا يصلح منه ان يقبل - [01:24:14](#)

فاذا لم يوجد غيره تعين عليه القبول وان وجد غيره فالمصنف رحمة الله تعالى يقول افضل تركه. لماذا في مسؤولية كون الانسان يفصل بدماء الناس واموالهم واعراضهم اه هذي مسؤولية عظيمة - [01:24:34](#)

المصنف رحمه الله تعالى كانه يقول انه اذا وجد غيرك ممن يقوم بهذه المسؤولية وهو كفؤ واهل لها يعرف منه العلم والعدل انت يعني اسلم اقبل السلامة انت اقبل السلامة وجاء في الحديث ايش - [01:24:53](#)

قاضي في الجنة وقاضيان في النار. فالانسان لا شك ان القاضي يعني على يعني خطر ومزلة ان يكون ان يقضي مثلاً بهوى او ان يقضي بدون علم او ان يفصل للناس - [01:25:12](#)

يعني بغير تحري الحق والاجتهاد فيه هذا لا شك انها من لا شك انها من المخاطر التي يعني اه توجب الفرار منها التي توجب الفرار منها. نعم ومن شرطه ان يكون رجلاً حراً لا يصلح - [01:25:26](#)

لا يصلح ان تكون قاضيا النبي قال لا يفلح قوم ولوا امرهم القاضي يفصل بين الناس يفصل بين الانسان ومن شرطه ان يكون رجلاً حراً مسلماً سمياً بصيراً متكلاً. سمياً بصيراً متكلاً عشان ايش - [01:25:45](#)

اسمع الحجج ويرى الحجج متكلاً ينطق بالحق. نعم عدلاً عالماً ولا يجوز له ان يقبل رشوة ولا ملعون الراشي والمرتشي الراشي والمرتشي ملعونان على لسان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - [01:26:03](#)

ولهدية ممن لم يكن ممن لم يكن يهدي اليه. اي نعم. حتى الهدية اه الناس بعضهم يجمل الرشوة ويلطفها ويقول لا هذي ما هي برشوة ولا شي هذي هدية هذه هدية - [01:26:23](#)

لا يجوز للقاضي ان يقبل هدية الا اذا كان من شخص يهدي اليه وقال هذي هدية مثلا من ابن عمي وهذا اصلا هو اصلا يهدي لي من قبل القضاء اصلا - [01:26:39](#)

فنقول ايش لا بأس بقبولها ولكن اذا جات قضية عندك له فلا تنظر فيها احلها الى غيرك ليش لانه دائما يهدي اليك ولان لك فيه مصلحة ولانه قريبك وصديقك وتحبه فاعتذر عن - [01:26:51](#)

النظر في قضيته ولكن يجوز لك انك تقبل هديته باعتبار ايش ان هذه الهدية بسبب الجيرة او القرابة او الصداقة وليست بسبب القضاء واذا كانت الهدية بسبب القضاء فانها تحرم عليه - [01:27:06](#)

تكون مثل الرشوة نعم والحكم قبل معرفة الحق فان اشكل عليه الرشوة الرشوة هي المال الذي يدفع لاجل تغيير الحقوق. والهدية هي المال الذي يدفع لاجل المنصب. يعني الهدية اقل من الرشوة - [01:27:22](#)

هدية اقل من الرشوة هذي الهدية تدفع لاجل ايش لاجل انه في هذا المنصب هذي ما يجوز للانسان ان يقبلها. اما الرشوة اعظم منها والعياذ بالله. انها تدفع يعني لاجل ان يحكم له. نعم - [01:27:41](#)

يعني كان الرشوة يدفعها لاجل لاجل انه لاجل اخذ ما ليس له طيب اما الهدية فهو يدفعها له لاجل كونه في هذا المنصب فقط لاجل كونه في هذا المنصب والحكم قبل معرفة الحق - [01:27:56](#)

وفي ناس كان عليه شاور فيه اهل العلم والامانة ولا يحكمه غضبان. اي نعم اذا لا يجوز القاضي ان يحكم قبل معرفة فاحكم بين الناس ويجب ان يبذل جهده في معرفة - [01:28:21](#)

الحق وان اشكل عليه شيء فانه يشاور الله سبحانه وتعالى قد امر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قال وشاورهم اذا ما في غضاة على القاضي ان يشاوره ولا في حال يمنع استيفاء الرأي. ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا. لا يحكم وهو غضبان ولا في حال يمنع استيفاء الرأي - [01:28:35](#)

لا يحكم في حال لا يستطيع فيها ان يتزن ويحكم بالعدل. لا الان غضبان وهذا احيانا يصير بعض الخصوم يغضب القاضي مثلا اي كلمة او باستهانة او كذا. مو بمعناته انه اغضب القاضي معناته احكم عليه - [01:28:59](#)

اغضب القاضي فانت اكظم غيظك قد يكون الحق له احيانا بعض الناس وان كان الحق له لكن بسبب ان الحق له يعني يسب ولا يتكلم ولا كذا ولا يعني يتصرف تصرفات - [01:29:19](#)

يعني اه لا تصلح مثلا اه برفع صوتي او شيء من هذا ما هو بمعنى ذلك انه تخلى ادب المجلس القضاء معنى ذلك انك تحكم عليه عقوبة له؟ لا. قد يكون صاحب الحق - [01:29:34](#)

صح ولا لا طيب كيف القاضي يتنبه لهذا؟ اذا كان غضب عليه المصنف ينبه ويقول لا تحكم في هذه الحالة عشان لا تخل العدل الواجب عليك ان تجد في نفسك يعني حرج انه هو صاحب الحق واغضبك - [01:29:51](#)

تقوم تحكم عليه. فالمصنف يقول ايش اذا كنت بتحكم له فالحمد لله رب العالمين وتغلب نفسك وغضبك فالحمد لله رب العالمين اذا كنت لا غضبان فاصبر اذا كنت لا والله بيأثر في نظرك هذا اصبر قول خلاص الحكم - [01:30:12](#)

مثلا تعالوا لي بعد ساعة او تعالوا بعد ساعتين او تعالوا لي غدا ان يحكم بينهم وهو قد زال غضبه والواجب على القاضي او على غيره من الناس اذا الانسان غضب يتوضأ - [01:30:30](#)

حتى يزول حتى يزول غضبه ويخف نعم ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا يعني ما يتخذ بوابا هذا الواجب على القضاة ومن ولي امر الناس ولا يحجب بينه وبين الناس - [01:30:44](#)

بحيث ان كل من استطاع او اراد حقا او شكوى او غيرها ان يصل الى القاضي لو القاضي قال لا خلاص ما حد يستطيع ان يصل اليه الا يدفع فلوس او انه يدفع كذا اذا كيف الناس تقتضي - [01:31:00](#)

وكيف الناس تحصل على حقوقها ويجب عليه العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب. اي نعم وهذا لا شك انه من الحكم بالعدل تصوروا عنده خصمين اذا جاء هذا - [01:31:15](#)



تفضل يا اخي تفضل يا شيخ وما شاء الله ويتبسم له ويقول السلام عليكم الله يحييك واذا جا التفت لهذا قالها وش عندك انت وش تبغى هذا ايش معناها من يوم من السلام بان التحيز - [01:31:39](#)

اي نعم يجب ان يعدل بين الخصمين في لفظه ولحظه والتفاتة واعطائه الكلام اذا اعطى هذا الكلام يخليه يكمل واذا اعطى هذا الكلام ما هو بيسكته هذا بيزعل يقول لي شيخ تسكتني وذاك تخليه ياخذ راحته في الكلام - [01:31:58](#)

خليت هذا يتكلم خل هذا يتكلم وهو في الخطاب بطريقة الخطاب كل هذا السلام عليكم قل لهذا السلام عليكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذا قل له ايش السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:32:17](#)

يعني تعدل بينهم والا يكون القاضي متحيز حتى في الدخول والجلوس والمجلس يعني ما يقول هذا تعال اجلس هنا تفضل اجلس هنا في الكرسي هذا ويقول له ذا يجلس في الارض - [01:32:33](#)

لا اما ان كلهم لهم كراسي ولا كلهم في الارض واضح ولا لا؟ يجب ان يعدل الخصوم. نعم باب صفة الحكم اذا جلس اليه الخصمان فادعى احدهما على الآخر. لم تسمع الدعوة الا محررة تحريراً يعلم به المدعي. يعلم به المدعى - [01:32:45](#)

ما هو هدف كتاب القضاء هدف كتاب القضاء ارشاد القضاة الى طريقة الحكم الى طريقة الحكم في قضايا شرعية مثل قضايا العدل بين الخصوم واضح ومثل قضايا قبول الشاهدين او الاربعة شهداء او الاقرارات - [01:33:07](#)

هذي قضايا شرعية وفي قضايا اجرائية يعني متى تسمع من هذا؟ ومتى ترد هذا؟ ومتى يبدأ هذا؟ ومتى ينتهي هذا؟ وش يقول هذا؟ قضايا اجرائية فالمصنف رحمه الله تعالى ذكرها كلها الان ما يحتاج اليه - [01:33:36](#)

القاضي من قضايا شرعية او قضايا اجرائية بحيث انه اذا راعى هذه القضايا يتحقق العدل اذا راعى هذه القضايا تحقق العدل طيب احنا عندنا تنبيه ان القضايا الشرعية لا شك انها باقية في كل زمان وفي كل مكان - [01:33:52](#)

طيب القضايا الاجرائية هذي تختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال. المهم انه الهدف منها هو الوصول والوصول لسلاسة مجلس القضاء. يعني لو قالوا مثلاً في بعض المحاكم تعال قالوا انه اذا كان عندك قضية متعلقة - [01:34:14](#)

الاسرة والنكاح والطلاق. فتتوجه الى المحكمة الفلانية. واذا كان عندك قضية تتعلق بالتجارة والمال تتوجه الى المحكمة الفلانية قضية اجرائية المصلي في ركعتان ما ذكرها نتكلم عن القاضي ينظر في كل القضايا - [01:34:40](#)

لو جاء تصنيف القضايا انه لا بعض القضاة ينظرون في هذه القضايا يتخصصون وبعض القضايا ينظرون للتخصصون في هذه القضايا هذا جائز هذه قضية اجرائية واضح ولا لا لكن كل قاضي من هؤلاء القضاة هنا ولا هنا ولا هنا يجب عليه ان يحكم بالعدل -

[01:34:54](#)

وان يساوي بين الخصوم لو جاء مثلاً في محكمة قالوا تعال لا بد ان تكون الدعوة مكتوبة حرارة ومكتوبة ما في مانع طيب قالوا ما نقبل منك الكلام الشفهي عندك شيء اكتب لنا - [01:35:11](#)

او حطوا لنا في جهاز كمبيوتر وكذا بحيث تنقله لنا يتضح ويكتب وناقشك فيه لا بأس يعني هذه قضية قضية اجرائية لو قال الرد مثلاً تنظيم الردود انه يكون الرد خلال اسبوع ما في مانع - [01:35:29](#)

لو قالوا الجلسة بين الجلستين لا يتجاوز اسبوع او اسبوعين تنظيم صدر عشان لا تطول جلسات مجلس القضاء. هذا طيب وحسن. هذي قضية ايش هذي قضية اجرائية القضايا الاجرائية التي تكلم عنها المصنف كان يتكلم عن اجراءات القضاء - [01:35:48](#)

يعني في القرن السادس الذي عاش فيه المصنف وفي بدايات القرن السابع فلا مانع انها تتغير الى الافضل والاحسن والقضايا الشرعية التي تكلم عنها المصنف هذه ايش لا يجوز انها تتغير في القضايا الشرعية هذي مردها الى الشر. واضح الفرق بين هذا وهذا؟ نعم -

[01:36:06](#)

فيقول اذا جلس الي الخصمان نعم اذا جلس اليه الخصمان فادعى احدهما على الآخر لم تسمع الدعوة الا محررة تحريراً يعلم به المدعي. المدعى المدعى وش معنى لا بد ان تكون الدعوة محررة - [01:36:27](#)

لان بعض المدعين ما هم محررة معنا انت مكتوبة لا محررة يعني واضحة بعض المدعين يجي يقول انا ادعي على هذا طيب وش

تدعي عليه؟ قال انا ويا تخاصمنا وكذا وقد اصلا بعت له السيارة ورد لي السيارة وبعدين اعطيته الفلوس - [01:36:51](#)

وصار لي كذا وبعدين سبني وانا قلت له لا واعطيك قصة انت وش تبغى يعني في الاخير بعد القصة هذي كلها وردتوا السيارة وسبك وانت سبيت وردت عليه وبعدين في الاخير وش تبغى انت - [01:37:05](#)

هذا معناه تحرر الدعوة حرر الدعوة لا تعطينا قصة حياتك واقول ايش؟ يعلم به المدعى به قل انا ابغى منه مئة ريال ليش لانه باعني سيارة وبعد بعد ما تقول تحرر الدعوة - [01:37:21](#)

بعدين اعطوه قصة حياتك بس اهم شي تقول ايش؟ انا اريد انا ادعي واطالب واضح؟ لذلك اهم شيء على القاضي دائما في الابتداء انه يحزر الدعوة نعرف وشو المطلوب من بعض الناس يعني تكون قضاياهم مشربة وطويلة - [01:37:44](#)

ويدخل فيها قضايا كثيرة ولا تكون القضية مثلا من جيل الاجداد وفي نزاع وتنازعا وكذا ما يدري وش ما يدري وش يبغى يقول اول شي عليه ان يحزر ماذا تريد ماذا؟ يعني انت جيت المحكمة هنا وش تبغى - [01:38:10](#)

فان كان ديننا فان كان ديننا ذكر قدره وجنسه وان كان عقارا ذكر موضعه وحدوده وان كان عينا حاضرة عينه وان كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها ثم يقول لخصمه ما تقول فان اقر حكم للمدعي طيب ثم يقول - [01:38:32](#)

خصمه ما تقول يأخذ الجواب ما يجوز للقاضي من يحكم بناء على السماع من طرف واحد هذا الاصل الحكم الغيابي لا يصلح لذلك الحكم الغيابي هل معنى ذلك انه لا يمضي؟ لا نقول يصلح استثناء في بعض الاحوال ليش - [01:38:54](#)

لان اذا مشينا على الاصل فقط والغينا الاحكام الغيابية وش يصير المدعى عليه وش يسوي يتغيب يتغيب ويماطل وتضييع الحقوق واضح ولا لا واذا اجزنا الحكم الغيابي على المدعى عليه واعتبرناه اصلا وش يصير - [01:39:17](#)

تضييع الحقوق هذا بيحيي يقول طيب انا ما ما كلمتوني ما نهتوني ولذلك يجب الموازنة يجب المهم الاصل ان نقول لابد انك تسمع من من الخصمين طيب اذا كان هذا غائب يعطى فرصة - [01:39:43](#)

القائم مرة ثانية يعطى فرصة. غائب مرة ثالثة يحكم عليه عشان لا يتخذ او غائب في المرة الثانية يحكم عليه لا بأس عشان لا يتخذ ايش لا يتخذ غيابه وقضية انه والله نحن - [01:40:04](#)

نرغب بسماع حجة الخصمين. لا نتخذ هذه القاعدة ذريعة وطريقا لابطال حقوق الناس يصير كأننا نعلم المدع عليهم نقول خلاص انت اذا عليك حق بس لا غب مرة لا تجي اعرف انه ما بيحكم هذي مشكلة مصيبة ذي - [01:40:20](#)

لابد من الموازنة الحكم الغيابي الاصل عدمه الاصل عدمه. لكن يجوز الحكم به اذا علم من هذا الغائب نغائب عن ملاحظة وتأخير لذلك هذي لابد ان يرجع فيها الى تقدير - [01:40:35](#)

مجلس القضاء وتقدير النظام. طبعاً مما يحسن تنبيهه هنا في المملكة العربية السعودية في نظام يعني بكتاب القضاء هذا اللي ذكره المصنف وهو اسمه نظام المرافعات الشرعية نظام المرافعات الشرعية - [01:40:59](#)

نظام المرافعات الشرعية هذا ينظم مجلس القضاء في المملكة العربية السعودية يعني كيف يدعي وكيف تكون الدعوة محررة ماذا يقول الخصم وماذا يقول وكيف يقبل الاقرار وكيف تقبل الشهادة واضح ولا لا - [01:41:14](#)

اخذ من خلال عدد من كتب الفقه وجمع نظام صدر قبل يعني بضع سنين ينظم قضية الترافع وقضية تقسيم المحاكم وقضية يعني في امور شرعية وفي امور اجرائية. في امور شرعية وفي امور نعم - [01:41:27](#)

وان انكر لم يخلو من ثلاثة اقسام احدها ان تكون في يد احدهما فيقول للمدعي الك بينة؟ فان قال نعم وقامها حكم له من الذي يطالب بالبينة المدعي ولا المدعى عليه - [01:41:46](#)

المدعي انت ما دام تدعي الان تقول انا ابغى كذا وابغى كذا وش بينتك لو يعطى الناس بدعواهم لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى رجال دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين - [01:42:05](#)

على المدعى عليه او في رواية واليمين على من انكر اذا كون الانسان يدعي اول شيء ان يكون عنده بينة يطالب بحجة يطالب بحجة نعم وش البينة احسنتم اللي يسمونه الناس الدليل - [01:42:36](#)

البينة سميت بينة لماذا؟ لأنها تبين الحق وبين البينة هي ما يبين الحق او الناس يسمونها الدليل او يسمونها مثلا في بعض الانظمة

مستندات الدعوة. يعني على ماذا تستند هذه الدعوة او الحجج - [01:43:01](#)

احدها ان تكون في يد احدهما فيقول للمدعي لك بينة فان قال نعم واقامها حكم له. وان لم تكن له بينة قال له فلك يمينه فان طلبها

استحلفه وبرئ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لاتعى قوم دماء رجال واموالهم - [01:43:19](#)

لكن اليمين على المدعى عليه اذا هذا اليمين وش معنى اليمين قال ما عندي بينة لكن انا ابغاه يحلف الموافق انه يحلف يمين انه هذه

العين او هذا الدين انها ليست لي - [01:43:46](#)

التي اطالب بها الان القاضي ينقل لان احيانا بين الناس تصير معاملات ما عليها يعني يكون الناس يثقون بعضهم ببعض ما يستشهدون

الشهود ولا يكتبونها ولا يوثقونها طيب يحصل بينهم بعد ذلك خلاف - [01:44:07](#)

ما في بينة وش يسوي مع ذلك يروح يجيب شهود زور اعوذ بالله نأتي بشهود اكبر الكبائر صح ولا لا طيب وش يسوي يقول انا يقول

للقاضي انا حقيقة اطلب كذا كذا كذا هذي عندك بينة؟ قال ما عندي بينة - [01:44:28](#)

احنا تعاملنا بالثقة بينا لكن اسأله خله يحلف يمين هذا ما حصل طيب يقول القاضي نعم استحلفه ايوه ان طلبها استحلفه وبرئ.

طيب استحلفه يقول احلف احلف يمين هذا الشخص يقول ما في بينة - [01:44:45](#)

هل تحلف يمين انه ما اعطاك مئة ريال الكون ليس في ذمتك له مئة ريال التي يطلبها هذاك الشخص عنده حالتين اما ان يحلف واما

ان ينقل عن اليمين يقول لا ما احلف - [01:45:12](#)

طيب يقول ايش؟ ما احلف في واقع الامر هو اما ان يكون بالفعل اذا اخذ المئة ريال المهم ان يكون ما قد اخذها فيحلف طيب ان

كان قد اخذها وحلف يمين كاذبة - [01:45:36](#)

في مجلس القضاء الكبائر والمحرمات التي يقتطع بها المسلم حق اخيه والعياذ بالله حلف يمين كاذبة مجلس القضاء ولا شك ان هذا

من اعظم المحرمات واكبر الكبائر طيب اذا قال لا انا حقيقة اني ما اذكر - [01:45:55](#)

ولا احلف لكن انا ارد اليمين عليه انا ارد اليمين عليه يعني اذا حلف هو فانا والتزم ارد اليمين عليه اذا اول شيء اليمين اتوجه الى من

وجه المدعى عليه - [01:46:21](#)

المدعي يعني الان عندنا رتبة عندنا ثلاث رتب الرتبة الاولى البينة اذا في بينة وشهود وثيقة الحق حلف هذاك ولا ما حلف ما يقبل

البينة بمعنى الشيء الذي يبين الحق - [01:46:42](#)

ما عاد تقبل بعدها ايمان طيب اذا كان من البينة الاقرار كان فيه بينة اذا كان ذلك الشخص ما عنده بينة اللي هو المدعي نقول ننتقل

للمرتبة التي بعدها وهي - [01:47:02](#)

اليمين من المدعى عليه لاحظوا اليمين تعتبر قرينة في حق وتجب في او وتكون اليمين في حق من بحق اقوى الطرفين الان اذا لم

توجد بينة من هو الطرف الاقوى - [01:47:23](#)

المدعى عليه صح ولا لا؟ هذا قاعد يدعي بالكلام ما عنده بينة. اذا كان في بينة خلاص هذي تقطع النساء اذا ما في بينة اليمين تشرع

في حق اقوى الطرفين - [01:47:46](#)

المدعى عليه يقوي موقفه باليمين ويطلع خلاص طيب اذا نكل عن اليمين ضعف حاله الان وضعفت مرتبته نقول للمدعي وانك وانك

لعن اليمين وردها على المدعي استحلفه وحكم له. اي نعم. اذا رد على المدعي قال لا نرد على المدعي اليمين انا ما احلف -

[01:48:04](#)

وقال انا ما اذكر ما يجوز طبعاً يحلف وهو ما يذكر ما يحرم الانسان مع شيء قطع يقيني اذا كان ما يذكر يقول انا ارد على المدعي ما

ادري لكن - [01:48:32](#)

ويحلف ويتحمله في ذمته وانك لا يضا سوفهما. ايه اذا قال له هذاك قال انا ما احلف القاضي يقول اذا دعواك الان ايش ما جبت لا

بينة ولا كرة يمين. اذا لا يحكم كانه جعلها ثلاث رتب - [01:48:46](#)

في بيعة تبين الحق يمين من المدعى عليه اذا نكل يقوى جانب المدعي فيحلف المدعي يميناً اذا اكل صرفهما جميعاً. نعم وان كان لكل واحد منهما بيعة حكم بها للمدعي. اي نعم المصنف رحمه الله تعالى يقول يحكم بها - [01:49:06](#)

واقع الامر هذا يختلف باختلاف البيئات والاحوال يعني يجب تحري الحق يجب تحري الحق فينظر القاضي من هو الذي معه الحق؟ من خلال النظر في هذه البيئات وش الذي ترد عليه الشبهات؟ وش اللي اضعف في البيعة؟ وش اللي اضعف في ابانة الحق؟ نعم - [01:49:25](#)

دائماً شوفوا يا اخواني الحقيقة شيء امر قد وقع القاضي يريد ان يتوصل اليه القاضي يريد ان يتوصل اليه وش الفرق بين التدريس والفتية والقضاء التدريس هذا الدرس الشرعي هذا الان احنا قاعدين ندرس - [01:49:45](#)

شو الفرق بين الدرس والفتية والقضاء سعد عطنا الكتب اخونا عبد الله حياوي موجود عشان عندنا اليوم تكريم لو يوصل الاخوات الهدايا الجوايز عشان المسابقة الاختبار الماضي شفناكم نموتوا شوي لازم نجيب كتب - [01:50:12](#)

طيب ها نبغى واحد ما قد شارك معنا ها جديد والفتية والتدريس والتعليم لا نبغى فرق بينهم في المسألة نبغى اجابة اوضح هذي اجابة يعني ها اللي نبغى ها نعم - [01:50:58](#)

القضاء الاحكام الزامية. طيب الفتيا غير ملزمة طيب التدريس رفع الجهل والتعليم. طيب القضاء ملزم ايش فتح على ما يدين الله به والتدريس على مذهب طيب يعني ها نص اجابة ها - [01:51:52](#)

عرض امر حاصل الان طيب والفتوى امر قد حصل او سيحصل والقضاء امر قد حصل اجابة اخرى ها سعد ايوة طيب طيب ركزوا معنا في الفرق بين طبيعة هذه الاشياء الثلاثة - [01:52:24](#)

في شيء بيان الاحكام الشرعية تدريسا وتعليما وموعظة هذا بيان عام مثلاً تجي تقول ايش الزنا حرمه الله سبحانه وتعالى الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ولا يزنون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين - [01:53:18](#)

الله سبحانه وتعالى لا تقربوا الزنا ابدا محرم تقول ان الله سبحانه وتعالى حرم السرقة. والعدوان على الاموال بغير حق التدريس والتعليم والمواظ على احكامها احكام عامة طيب الفتيا يقول مثلاً خلونا نضرب مثال اخر للتدريس - [01:53:38](#)

يقول انه النفقة تجب على الزوج لزوجته واضح يقول عقد النكاح لابد ان يكون بلفظ النكاح ولا بد من ولي وشهيدي عدل واذا لم يكن كذلك فانه لا يجوز طيب اذا هذي احكام شرعية عامة - [01:54:03](#)

كما جاءت في الكتاب والسنة آ كافية هذي اخونا سعد اعطاك الاسماء طيب هذا التدريس واضح؟ مثل ايش التدريس فيه اسماء ولا جبنا فيه حوادث نقول والله طيب الفتية وش هي - [01:54:27](#)

ايوة هي حالة معينة تطبق عليها الاحكام الشرعية وعوارض الاحكام الشرعية الفتية ما هي بحكم شرعي واحد احكام شرعية متعددة تروح تطبقها كلها وتحكم فيها لهذا الشخص فتقول مثلاً تجي هذي المرأة - [01:54:58](#)

والله انا زوجي ما ينفق علي طيب كم يعطيك؟ قالت بس يعطيني مثلاً في الشهر خمس الاف ريال ما شا الله تبارك الله طيب وش تسوين بخمسة الاف ريال؟ قالت هذي - [01:55:18](#)

ما تكفي يا دوب انها تكفي المكياج بس ما شاء الله انت تقوم تفتي في هذه الحادثة شفتي في هذا الحادث؟ تقول لا انت ليس لك حق على زوجك وهذا امر كافي وانت قاعدة تبذلين الفلوس والى اخره مثلاً - [01:55:37](#)

او تفتي في هذه الحادثة فتقول انه هذا الزوج مقصر في حق اهله جاك الزوج تقول له يا اخي انت مقصر في حق اهلك لانك مثلاً شتمتها او تكلمت عليها ولا يجوز لك ان - [01:55:54](#)

ان تفعل ذلك. اذا تفتي في هذه الحادثة ويأتي مثلاً شخص يسألك عن الصوم قال يا اخي انا بعد ما سمعت الاذان مثلاً اكلت هل يصح تقول لا لا يجوز لك ان تأكل عليك قضاء - [01:56:12](#)

هذا اليوم الذي افطرته قال لا اكلت عامدا تقول يجب عليك التوبة والاستغفار وهذا ذنب عظيم انا ادري انه مفطر تقول اذا هذا عليك

التوبة والاستغفار ان تطبق عليه الاحكام. قال لا اكلت مخطئا. كنا نظنه سمعت الاذان من الجوال - 01:56:32

كنت اظنه اذن وانا مخطئ فبعد ما أكلت يبين ان اذان الجوال هذا على اذان منطقة يعني كنت مسافر لها امس مختلف عن هذه

المنطقة والتخبطت فاكلت بعد ما انتهت تركت الاكل - 01:56:51

اذا انت الان يقول اذا انت الان ما دام انك اكلت مخطئا فانه الصحيح والله تعالى اعلم كما رجحنا نحن في كتاب الصيام الذي افطر

مخطئا انه لا قضاء عليه انه يتم صومه ولا قضاء عليه - 01:57:16

طيب هذي اسمها ايش فتيا اذا انت ما حد يقول والله ان هذا التدريس كذا فتية بمعنى عامة لا انك تقول والله يا اخي انت يجب

عليك الاعادة. يجب عليك القضاء. يجب عليك الكفارة. يجب عليك تنزل الحكم على حالته الشرعية - 01:57:38

طيب ما هو القضاء القضاء هو نفس الفتيا ولكن لابد ان تسمع من الطرف المقابل ولابد ان تستبين الواقعة كما حصلت الواقعة كما

حصلت ثم يتميز عن الفتيا بالالزام ثم يتميز عن الفتية بماذا - 01:58:00

واضح ولا كيف يعني قالت المرأة ان زوجي ما ينفق علي طيب جينا سألنا المرأة هذي قالت ما يعطيني الا ريبالات قليلة ولا تكفي

للطعام والشراب ولا تكفي للملبس - 01:58:30

فنقول اذا عدة قائمة بالاسم فتقول اذا فنقول اذا يجب الان جت سألت هذي المرأة لو جات سألت المفتي قالت انه ما يعطيني الا مئة

ريال وكذا يسأل المفتي طيب يكفي ما يكفي كذا - 01:58:50

في الاخير اكتشف انه مايك الحقيقة انت لا تأخذين حقه في النفقة ويجوز لك ان تأخذي ما يكفيك واولادك بالمعروف طيب لو

راحت المرأة الى قاضي وش يقول القاضي يقول اول شي سمعنا كلامك انت الان لا بد ان نسمع من زوجك عشان نتأكد - 01:59:17

ليش؟ لان القاضي عنده سلطة الزام يروح ينادي الزوج يقول تعال انت كم تعطيتها قال لا انا ما هو بمئة ريال انا اعطيها كل شهر الف

ريال وش البيئة الدليل يروح يتحقق في البيئات - 01:59:46

حتى يصل للواقعة. طلع الواقعة ان هذا الزوج يكذب وانه ما يدفع الا مئة ريال وش يقول القاضي بعدين يقول حكمت كأنتك تدفع الف

ريال او الفين ريال حسب الواقع - 02:00:03

حسب الحاجة واضح ولا لا اذا القاضي يتميز بماذا بالالزام. لذلك نحن نقول اذا القاضي يتميز بالالزام عرفنا الفرق المدرس اللي

هو مثل درسنا هذا هذا تدريس عام الفتيا - 02:00:15

بيان حكم في نازلة خاصة القضاء هو الزام بحكم في نازلة خاصة. عرفنا الفروق فالقاضي الان لا بد ان يصل للحقيقة كما وقعت ثم

بعد ذلك يفتي فيها ثم بعد ذلك ايش؟ يحكم بمقتضى هذه الفتيا. فيكون ايش؟ فننتقل من الفتية الى - 02:01:06

القضاء والالزام. واضح؟ طيب وان اقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا الثاني ان تكون

في يديهما صاحب لي وش معنى صاحب اليد - 02:01:36

الان المدعي يدعي على صاحب اليد وش معنى صاحب اليد يعني من كانت بيده العين الان وش هدف الدعوة؟ انك تريد ان تنتزع

هذه العين من يده لو تقول انها لي - 02:02:01

انها ليست له واضح ولا لا طيب اذا اقر صاحب اليد لغيره قال هذه هذا المال الذي بيدي الذي يدعي فلان هذا اصلا انا يدي عليه يد

امانة ما هو بلي اصلا - 02:02:17

وانما هو لفلان. نقول اذا فلان هذا الذي احلت عليه هو الذي يجيب طيب نعم الثاني ان تكون في يديهما فان كانت لاحدهما بيعة حكم

له بها. وان لم يكن لواحد منهما بيعة او لهما بيتان - 02:02:30

قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به وان ادعاها احدهما وادعى الآخر نصفها ولا بيعة قسمت بينهما.

واليمين على مدعي النصف. وان كانت هما بيتان حكم بها لمدعي الكل - 02:02:49

طيب هذا اذن تفاصيل ذكرها المصنف اذا كانت العين في يديهما كيف يتوصل القاضي الى اثبات صاحب الحق. طيب الثالث ان تكون

في يد غيرهما فان اقر بهما لاحدهما او لغيرهما صار المقر له كصاحب له كصاحب اليد - 02:03:09



سلام عليكم. صار المقر له صار المقر له كصاحب اليد. وان اقر له ما صارت كالتى في يديهما وان قال لا اعرف صاحبها منهما ولا احدهما  
بينة فهي له وان لم تكن لهما بينة او لكل واحد بينة - [02:03:30](#)

استتهم على اليمين فمن خرج سهمه حلف واخذها. طيب الخلاصة في هذا الامر الخلاصة في هذا الامر ان هناك طرقا لتقرير اصحاب  
الحقوق اولها وعلاها البيانات التي تظهر الحق بلا نزاع ولا اشكال - [02:03:50](#)

ثم بعد ذلك تأتي قرائن تقوي جانب احد المتداعيين اليمين اول شيء تكون في حق المدعى عليه باعتبار انه اقوى المتداعين في  
الاصل اذا لم تكن هناك بينة ثم بعد ذلك ترجع اليمين على - [02:04:10](#)

المدعي فتقوي جانبه هناك انواع من الحكم منها الحكم شاهدين او الحكم بشاهد مع جميل او الحكم باليمين اذا نكل المدعى عليه او  
الحكم بالقرائن الحكم بالقرائن مثل ما حكم عمر رضي الله تعالى عنه - [02:04:26](#)

على الزانية بحملها وحكم عثمان رضي الله تعالى عنه لمن تقيء الخمر في جلده وقال ما تقيأها الا وقد شربها وحكم رضي الله عنه  
بجلده. اذا هذي كلها قرائن تثبت لنا الحكم. هناك قرائن معاصرة - [02:04:48](#)

مثل ايش القرائن المعاصرة مثلا مثل البصمات هذا نوع من أنواع القرينة انه هذا المدعى عليه كان موجود في مشهد الجريمة لابد ان  
يبرر وجوده في مشهد الجريمة. من القرائن الموجودة مثلا - [02:05:08](#)

اه اه تحليل الدم مثلا من القرائن الموجودة مثلا ما يذكر مثلا انه والله العين تبقى فيها اخر سورة شهادة الميت هذي يسمونها  
يسمونها اليوم يسميها المعاصي واليوم ادلة جنائية. ادلة - [02:05:24](#)

يذهبون الى مشهد الجريمة يذهبون لمعرفة الحقوق من القرائن الموجودة اليوم الشيكات السندات لامر هذي بين التجار تعتبر هذه  
الوثائق ك انواع من انواع القرينة التي يحكم بها دفاتر التجار السجلات الالكترونية لو انسان طبع من خلال - [02:05:43](#)

مثلا كشف حساب من خلال سجلات الكترونية هذا نوع من أنواع القرائن وهكذا والشاهد ان القاضي عليه ان ينظر في هذه البيانات  
وهذه القرائن ينظر في اقواها واوثقها ويعطيها وزنها في بعض القرائن ضعيفة - [02:06:02](#)

مثلا بالقرائن الضعيفة التسجيلات الصوتية او تسجيلات الفيديو اذا احال على اهل الخبرة وقالوا اهل الخبرة انه لا هذا فيه مونتاج ولا  
هذا فيه دبلجة ولا هذا فيه كذا اذا صارت ايش - [02:06:22](#)

صارت ملغاة ليش؟ بامكان بسهولة وامكان تزويرها اذا عرف على اهل الخبرة وقالوا لا هذا التسجيل سليم ما دخله لا مونتاج ولا  
دبلجة ولا لعب ولا شيء فهذا يكون اقوى في القرينة - [02:06:39](#)

من القرائن المعتبرة اليوم كذلك الخطوط. خبراء الخطوط يجون للشخص المدعى المدعى عليه او يأتوا للشخص المدعي يقولون  
اكتب يلا ورقة يكتب ورقة وتعرض على خبراء في الخطوط هذولي مثل قاف - [02:06:57](#)

القاف ينظرون في الوجوه هذولي ينظرون في ايش يمرون في الخطوط يجي يقول لا هذا كاتب هذا الخط وهذا خط واحد او  
الكاتب مختلف قد انه يغير فيما بعد كتابته - [02:07:13](#)

يغير يؤخذ له ورقة اخرى كتبها بدون تغيير وبل بعض خبراء الخطوط يقول حتى لو غير في كتابته فان هناك علامات ليش يعرف  
وتميز بها ويميز بها الخطوط وتميز بها التوقيعات وغير ذلك - [02:07:29](#)

هذي كلها بيانات معاصرة منها ما كان موجود في زمن المصلي رحمه الله تعالى. ومنها ما استحدث في زماننا ما استحدث في زماننا  
هذا نعم باب تعارض الدعاوى اذا تنازع قميصا احدهما لابسها والاخر اخذ بكم فهو للابسها - [02:07:45](#)

وان تنازع دابة رحمه الله تعالى يبغى يقول ايش؟ انه من هو صاحب اليد وش معنى صاحب اليد؟ يعني الذي بيده الاصل الذي عليه  
النزاع وان تنازع دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهي له - [02:08:07](#)

ان تنازع ارضا فيها شجر او بناء او زرع لاحدهما فهي له وان تنازع وان تنازع الصانعان في قماش دكان كل صناعة لصاحبها وان  
تنازع الزوجان في قماش البيت فللرجل قرينة - [02:08:26](#)

اليد قرينة وش معنى اليد قرينة؟ يعني وجود الشيء معك قرينه لك لكن هل هو قطعية؟ لا ممكن الانسان يكون عنده شيء بغيره لكن

ما دام انه بيده انت اقم بينا لك - 02:08:44

واضح ولا لا اذا ادعى شخص قميصا احدهم ملابسه الاخر اخذ بكم منه يقول لا هذا لابسه الاطن له عندك دليل وهكذا وان تنازع الزوجان في قماش البيت فللرجل ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء ويصلح وما يصلح لهما فهو بينهما - 02:08:59  
وان تنازع حائطا معقودا بينائهما او محلولا منهما. فهو بينهما وان كان معقودا ببناء احدهما وحده فهو له وان تنازع صاحب العلو والسفلي في السقف الذي بينهما او تنازع صاحب الارض والنهر في الحائط الذي بينهما او تنازع - 02:09:21

قميصا احدهما اخذ بكمي وباقيه مع الاخر فهو بينهما انه اليد عليهما مستوية يدهما مستوية. كل واحد ماخذ بكم الحائط بين الارضين بنفس النسبة. متصل بالارضين صاحب العلو والسلف السقف بينهما - 02:09:42

الان فقال كلهم يعني صاحب بيت اذا لازم انا نرجع الى البيانات في حقهما جميعا ومنتنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد منهما انه كان على دينه. فان عرف اصل دينه حمل عليه وان لم يعرف - 02:10:02

ديني فالميراث للمسلم. طيب وان كان لهما بيتان فكذلك وان كان لاحدهما بيعة حكم له بها. واذا ادعى كل واحد منهم شريكين في عبيد ان شريكه ونصيبه منه هما موثران عتق كله ولا ولاء لهما عليه. وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا عتق نصيب - 02:10:19  
وحده وان كانا معسورين وان كان وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء. وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم الى باقيه ولا ولاء له عليه وان ادعى كل واحد من الموسرين انه اعتقه تحالف وكان ولاء بينهما - 02:10:43

قال السيد لعبد ان برئت من مرضي هذا فانت حر وان قتلت فانت حر. فادعى العبد برؤه او قتله وانكر الورثة القول قولهم وان اقام كل واحد منهم بيعة بقوله عتق العبد فان بينته تشهد بزيادة - 02:11:07

ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدان متساويين قيمة لا مال له سواهما فافر لبنان انهم انه اعتق احدهما في مرضه عتق ثلثاه ان لم يجيز عتقه كله وان قال احدهم ثلثاه ان لم يجيزا عتقه كله. نعم - 02:11:26

حتى ثلثاه ان لم يجيزا عتقه كله. وان قال احدهما ابي اعتق ابي اعتق هذا وقال الاخر بل هذا اعتق شوفوا كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس سدس الذي اعترف بعتقه والنصف الاخر. وان قال الثاني ابي اعتق احدهم - 02:11:48

وما لا ادري من منهما اقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه. نعم. هذه كلها مسائل يريد المصنف ان يقرر صاحب اليد او صاحب الاصل يعني من هو الذي الاصل قوله - 02:12:08

نضرب لذلك بس امثلة يسيرة. اليد قلنا انه صاحب اليد يعني الذي يده على الشيء هذا لا شك انه اقوى من الاخر الا اذا جاب الاخر بيعة صاحب الاصل مثلا قال انا مقر ان يدي عليها يد امانة. ولكنه اودعنيها وديعة - 02:12:24

الوديعة وش نقول؟ الاصل قول المودع امانة في دعوة تلف والتفريط فاذا اتى ذلك الشخص بيعة ان هذا المودع قد فرط او تعدى ما معنى ذلك انه القول نقول الاصل قول المدع المودع - 02:12:43

فاذا اتى ذلك بيعة لانه يحكم له بها لكن الاصل قول هذا. ليش؟ لان الاصل معه اذا هذي قضية مهمة وهي ان نبين من الاصل معه من القول قوله من صاحب اليد على الشيء - 02:13:07

ثم نقرر قوة البيئات والقرائن وصحتها التي تخرج عن هذا الاصل باب حكم كتاب القاضي يجوز الحكم على الغائب اذا كانت للمدعي بيعة ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه الى قاضي بلد الغائب لزمه - 02:13:21

قبوله واخذ واخذ المحكوم عليه به ولا يثبت الا بشاهدين عدلين. يقول ان قرأه علينا وقرأ عليه بحضرتنا. فقال اشهدا علي ان هذا كتاب الى فلان او الى او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم - 02:13:44

وحكامهم فان مات المكتوب اليه او عزل فوصل الى غيره عمل به. وان مات الكاتب او عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه ويقبل كتاب القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص. طيب. كتاب القاضي وش معنى كتاب القاضي - 02:14:05

يعني كتابته الى قاض اخر اما باقامة الحكم وتنفيذه بطلب بيعة او شهادة من عنده او طلب سماء حجة عنده موجودة او غير ذلك ليش المصنف كتابة عادية مراسلة ليش هذي تكتسب يعني اهمية - 02:14:22

ما كان يقول اكتب له فرسان واعطيه اياها يحتاج انه يقول باب حكم كتاب القاضي ها يعني وش الذي يميز كتاب القاضي ليه ما قال  
باب حكم كتاب الاخ لاخته والصديق لصديقه - [02:14:40](#)

كيف يكتب وكيف يحكم ولازم جاهدين ها لا ها كتاب القاضي لما يكتب حكم يقول اني حكمت والله على فلان بكذا ويرسلوا الى  
قاضي اخر للتنفيذ وش بيسوي ذاك القاضي - [02:14:59](#)

الادمي فمعنى ذلك انه كتاب القاضي هذا المهم ولا بد له من عملية اجرائية تضبطه ويكون على كتابي هذا شاهدي عدل يشهدون انه  
كتب وقال كذا. تصوروا لو ان القاضي تعب في المسألة وقعد يتأملها سنة كاملة. ويحكم ويسمع البيئات والشهود وحرر حكم من  
اجمل ما يكون - [02:15:22](#)

راح ارسل الحكم مع واحد خائن هناك عدل بدل لا حط شطب لا وش يصير في حكمه سنة كاملة وش يصير فيه؟ وتنقلب الحقوق  
صح ولا لا فهمتم ولا لا - [02:15:48](#)

اذا كتابات ومراسلات القضاة مهمة ليش تنبني عليها الحقوق وش الفائدة ان الواحد يتعب سنة وبعدين يكتبها غلط ولا تصل ولا تروح  
مع واحد خائن ثم تنقلب الاحكام واضح ولا لا - [02:16:09](#)

ولذلك المصلي رحمة الله تعالى يقول ايش لا بد انه يضبط كتاب القاضي. يضبط كتاب القاضي بمعنى انه يضبط الان في الارض  
والمعاصرة لا بد انها تضبط الانظمة الالكترونية حيث انه - [02:16:27](#)

تحمى من الفيروسات وتحمى من الادخالات التي اه تخالف حكم القاضي ولا غيره فاذا كان والله هذا النظام الالكتروني فيه ثغرة  
بمعنى انه اي واحد يقدر مثلا يهكر هذا النظام هكر - [02:16:44](#)

ويدخل ويحط بيانات وحجج من عنده ويضيف اشياء ويضيف كذا انقلبت احكام القضاة واضح لذلك لا بد من حفظها وظبطها. كيف  
تحفظ وتضبط تحفظ بصيغة الكترونية وتحفظ صيغة ورقية صيغة الكترونية تطبع بعدين يوقعها - [02:16:59](#)

المدعي والمدعى عليه ويحفظ بها ورقيا والكترونيا. واضح ولا لا؟ والسجلات هذي لابد من حفظها بطريقة سليمة يكون هناك سجل  
محفوظ مثلا عند القاضي وسجل محفوظ عند مثلا ادارة المحكمة او الصادر او الوارد او غيرها - [02:17:19](#)

بحيث انه هذي السجلات وتكون السجلات بطريقة معينة متسلسلة ومتتابعة ما يكون بينها فراغات ما يكون كذا الى اخره ليش هذا  
كله حتى يؤمن من ان يدخل فيها ما ليس منها - [02:17:39](#)

لانه اذا لم يضبط الحفظ والتسجيل والكتاب والمراسلات صار شغل القاضي يعني عبث وقاعد يحكم واللي يسجل قاعد ايش يقلب  
الاحكام فهمتوا ولا لا لابد ان تحاط الانظمة القضائية الحماية اللازمة - [02:17:53](#)

التي تحميها من اي تحريف او تغيير او تبديل او تلاعب او اي شيء من هذا. واضح ولا لا وتحفظ بطريقة قلنا الكترونية ومزدوجة  
ورقية وسجلات وغيرها ولا يتكأ على طريقة واحدة - [02:18:16](#)

ما نقول خلاص بس نحفظها الكترونيا. طيب الكترونيا ممكن الواحد يلعب في الجهاز هذا بعدين ولا يصير في اي جهاز لا حتى لو  
حفظت الكترونية تحفظ مثلا في عدد من الكمبيوترات مثلا يكون والله فيه - [02:18:32](#)

هارديسك يحفظها في المحكمة هذي وهارديسك يحفظها في مكان ثاني وهارديسك يحفظها في مكان ثاني لابد انها تحفظ بطريقة امانة  
وسليمة اذن تضبط يعني احكام هؤلاء القضاة طيب باب القسمة - [02:18:44](#)

وهي نوعان قسمة اجبار وهي قسمة ما يمكن قسمته من غير من غير ضرر. ولا رد ولا رد عوض اذا طلب احد الشريكين اسمه فابي  
الاخر اجبره الحاكم عليه. اذا ثبت عنده ملكها ببينة - [02:19:05](#)

وان اقر به لم يجبر الممتنع عليه. وان طلبها في هذه الحال قسمت بينهما واثبت في القضية ان ان اسمه كان عن اقرارهما لا  
ببينة. يعني والثاني قسمة التراضي وهي قسمة يا اخواني هنا - [02:19:28](#)

في هائلوكس ابيض وفي التيمة حمراء. اي نعم ورا الباب الدورات لو ان اصحابها يؤدون اماكنها هائلوكس ابيض رقمه سبعة تسعة  
ثلاثة سبعة والتيمة حمرا رقمها ستة ستة تسعة ثمانية - [02:19:47](#)

واصحابها يعدلون موقف سارة طيب الان مصنف الحسين يتكلم عن قسمة الاجبار. القسمة وش المراد بالقسمة؟ القسمة بين شركاء الشركاء يريدون ان يفضوا الشراكة فيما بينهم. يريدوا فض الشراكة فيما بينهم - [02:20:03](#)

فيقول المصنف هناك قسمة اجبارية بمعنى اذا طلب احد الشركاء يجبر عليها الاخر وش القسم الاجبارية ها مثلا يكون ايش؟ اذا طلب الاخر قال ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض كيف - [02:20:17](#)

تخلوا ان نحن شركاء انا وشخص معي شريكين في هذا هذين الكتابين عشرة ريال عشرين ريال وقلنا نروح نشترك في هذين الكتابين طيب الان انا املك النصف من هذه الكتابة - [02:20:37](#)

نصف الكتاب الاول ونصف الكتاب الثاني. هو يملك النصف من الكتابين. لان الشركاء على المشاع وجاء قال يا اخي انا اريد القسمة طيب الان الكتابين هذي متماثلة ونصيبنا خمسين بالمئة خمسين بالمئة. وهي كتابين - [02:21:01](#)

يمكن قسمتها بدون رد عوض ولا اشكال نقول نعم يمكن قسمتها بدون رد عوض ولا اشكال فاذا انت لك كتاب وانا لي كتاب الكتابين هذي كلها متماثلة ولا اشكال فيها - [02:21:17](#)

طيب هذي قسمة اجبار بمعنى انه يجبر عليها الشريك طيب اذا كان لا ما يمكن القسم بدون ضرر كيف واحد من الكتابين جديد والثاني قديم نتقاسم وهذي لا انا بقول ابغى الجديد - [02:21:33](#)

هناك يقول له خذ هذا المقطع القديم صح ولا لا او انه هذي القسمة مثلا بين هذين الكتابين مختلفين اجي اقول انا انا ابغى هذا هو يقول لا يا اخي انا ابغى هذا - [02:21:53](#)

هنا اذا نحتاج الى اختيار لابد من تراضي لابد من تراضي الطرفين المصنف رحمة الله تعالى يقول قسمة الاجبار سهلة خلاص يعني واضحة بس نبه القاضي الى قضية اذا قسم بين الاثنين - [02:22:07](#)

يقول قسمت بينهما واثبتت في القضية واثبت في القضية قسمت بينهما واثبت في القضية ان قسمه كان عن اقرارهما لا عن بينة اذا كتب كتاب بالقسمة لازم يبين انه هذا انه قسمت بينهما هذين الكتابين هذا له هذا وهذا له هذا - [02:22:23](#)

بناء على اقرارهما بان الحق لهما. ليش عشان لا يجون يدعون بهذا الحكم على غيرهم شخص ثالث يقول ترى الكتاب لي يجون يدعون يقولون لا ترى القاضي حكم بان هذا الكتاب لنا - [02:22:45](#)

يقول لا انا ما حكمت في النزاع بينكم وبين غيركم. انا حكمت بناء على اقراركم انتم والقسمة بينكم هذا تنبيه للقاضي في حكم القضائي انه لا يقول انه هذا لك وهذا لك - [02:23:04](#)

بناء على ما ثبت عندي من البينات والشهود لا يقول بناء على اقراركما انتم انا قسمت بينكم لكن لو ظهر مدعي ثالث فلا بد ان يأمر في بينته والثاني قسمة التراضي وهي لابد من تراضيها. ليش - [02:23:17](#)

ايوه لانه ما هي بقسمة يعني آآ يعني ايش؟ بدون اي ضرر عليهما لا وهي قسمة ما فيه ضرر بان لا ينتفع احدهما بنصيبه فيما هو له او لا يمكن تعديله الا برد عوض من احدهما فلا - [02:23:35](#)

صار فيها والقسمة افراز حق لا لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار. وتجاوز في المكيل في الموزون كيلا وفي الثمار خرسا اذا هذه القسمة الثانية لابد ان يتراضع لابد ان يتراضيا - [02:23:52](#)

اذا ما تراضوا معنى ذلك انهم يبيعون العين ويقتسمون ثمنها وبعض الناس عندهم طريقة في القسمة قسمة الاختيار هذي كيف يقول يقول الطرف الاول الطرف الثاني حدد ثمن اشتري به - [02:24:11](#)

ولا تباع به يقول الاول والثاني ايش يقول انت حدد الثمن نفترض ان عندهم دكان هذا له مثلا الثلث وهذا له الثلثين وهذا له النصف وهذا له النصف هذا له الربع هذا له ثلاثة ارباع - [02:24:29](#)

كيف طريقتهم يقول يا اخي حدد ثمن للدكان قيمة للدكان وانا من حقي ان اشتري بهذه القيمة نصيبني. او انا اشتري بهذه القيمة نصيبك. او انا اباع بها نصيب واضح ولا لا - [02:24:49](#)

الطريقة ذي؟ اي موجودة عند الناس. يقول يا اخي حدد ثمن الدكان قال قل له الدكان هذا كم يسوى اذا ذلك الشخص وش بيحدد ثمن

عالي ولا احد ثمن نازل - 02:25:07

ها ثمن عالي ولا نازل اي ما يقدر لانه اذا حدث ثمن عالي وش يقول الطرف الاول يقول الله يستر نصيبي واذا حدث ثمن نازل وش يقول يقول اعطني نصيبك - 02:25:19

صح ولا لا هذي طريقة للتعديل في القسمة. يقول ايش حدد ثمن وانا يا اما انك تحدد الثمن وانا لي الخيار في الشراء والبيع يوم اني انا احد الثمن وانت لك الخيار في الشراء والبيع هذه طريقة لا بأس طيبة - 02:25:37

لو جاء واحد وهذه الطريقة موجودة اخرى في بعض انواع القسمة يقول قسم الارض انت قسم وانا اختار او انا اللي اقسام وانت تختار فلنفترض انه هذا يملك ربع وهذا ثلاث ارباع. يقول قسم الارض اربع اقسام - 02:25:52

وانا لي حق اختيار الربع الي ابغاه او انا اللي اقسام الارض او اربع اقسام وانت لك حق انك تعطيني الربع وتأخذ الثلاث ارباع التي تبغها واضح ولا لا هذي الطريقة ان الذي يقسم - 02:26:14

الناس عندهم طرق للقسمة لقسمة ايش لقسمة الاختيار فيما بينهم. لقسمة الاختيار فيما بينهم. اذا تنازعوا ما في اي طريق. قال لا انا لا اقسام ولا كذا. وش يسوي القاضي - 02:26:29

خلاص حنا نبيع هذا الشيء لطرف ثالث وتقتسمون وتقتسمون القيمة. طيب وتجاوز قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد رد عوض فان كان بعضه طلقا وبعضه وقفا وفيه ارد من صاحب الطلق - 02:26:41

لم لم يجوز وان كان من رب الوقف جاز واذا عدلت الاجزاء قرأ عليها يعني هذا تنبيه احيانا يكون الشيء مثلا نصفه ونصفه غير موقوف اذا اقتسموه اذا اقتسموا قسمة سليمة الحمد لله ما في اشكال - 02:27:00

طيب الوقف يقتضي ان الوقف يشتري من الاخر يعني نفترض انه فلتين مثلا مملوكة مناصفة في الوقف قال في فيلا اجود وفي فيلا اردى والان يريدوا ان يقتسموا الوقف والطلق. يقسموها - 02:27:17

شخص اوقف خمسين بالمئة من الفلتين يقول تعال الان اذا الوقف بياخذ الفلة الجيدة يدفع الزايد يجوز لكن ذا الوقت ياخذ الفلة الرديئة ويستلم نقد زيادة ما يجوز. ليش هذا نوع من أنواع بيع الوقف - 02:27:42

لانه اخذ الاقل واستلم نقد في المصلين يقول لا ما يجوز الزيادة يجوز. لانه ايش نوع من انواع الزيادة الوقف واضع الفرق بين الصوتين الفكرة العامة انتوا خذوا الفكرة العامة لما تتضح - 02:28:06

الهدف حقيقة من الدراسة الاولى لهذا الكتاب وهذا الكتاب طبعا احنا ما هو في الاخير ما شاء الله الواحد خلص الكتاب هذا يخرج مفتي لا هذا الهدف انك تمر على الكتاب مرور عام وتعرف مسائل الفقه - 02:28:23

وتعرف اهداف الابواب ومقاصدها وش الهدف العام لها مسائل المهمة وش ابرز الصور التي يتكلم عنها المصنف؟ بحيث انك تلم بالفقه الامام عام وبعد ذلك ان شاء الله تعالى الله ييسر باذن الله تعالى تدرسون الفقه - 02:28:35

دراسة تفصيلية وكل مسألة توصلون على حدة وتدرسون ادلتها وتدرسون تطبيقاتها بشكل تفصيلي باذن الله تعالى نعم واذا عجلت الاجزاء اقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك. ويجب ان يكون قاسم الحاكم - 02:28:49

عدلا وكذلك كتك وكذلك كاتبه. طيب كتاب الشهادات تحمل الشهادة او اداءها. الشهادات هي نوع من انواع البيئات التي تثبت الحقوق صح ولا لا؟ فلذلك المصنف تكلم عنها تحمل الشهادة وادائها فرض كفاية اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين. لزمهما

القيام بها على القريب والبعيد اذا امكنهما ذلك - 02:29:09

من غير ضرر من قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين الله سبحانه وتعالى قال في الاية الكريمة في سورة البقرة اية الدين الطويلة - 02:29:37

ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا اذا الانسان ما عليه ضرر في تحمل الشهادة فانه يقبل تحملها. نعم والمشهود به اربعة اقسام احدها الزنا وما يوجب حده فلا يثبت الا باربعة رجال احرار عدول. الثاني - 02:29:52

المال وما يقصد به المال فيثبت فيثبت بشاهدين او برجل او امرأتين وبرجل مع يمين الطالب. طيب هذا اذا اول شيء اربعة شهود



هذا حد الزنا قال المال وما يتعلق بالمال هذا شاهدين رجلين او رجل وامرأتان مثل ما جاء في اية الدين ممن ترضون مشهودا ان  
تضل احدهما فتذكر احدهما - [02:30:15](#)

والاخرى. نعم الثالث ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال فلا يثبت الا بشهادة الرجلين. الرابع ما لا يطلع عليه الرجال كالولاية ما يطلع  
عليه الرجال غالبا وكذلك الحدود والقصاص هذي ما تثبت الا بشهادة رجلين. طيب - [02:30:38](#)

والرابع؟ الرابع ماذا يطلع عليه الرجال كالولاية والحيض والعدة؟ والعيوب تحت الثياب فيثبت بجهة امرأة عدل. اذا هذه تثبت امرأة  
واحدة عدل اللي هي ايش؟ ما لا يطلع عليه الرجال. كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب. نعم - [02:31:01](#)  
لما عقبه ابن الحارثي قال تزوجت ام يحيى بنت ابيه ايها فجاءت ام وجاءت امة سوداء فقالت قد ارعتكما. فذكرت ذلك للنبي صلى  
الله عليه وسلم فقالت كيف فقال كيف وقد زعمت ذلك؟ نعم - [02:31:20](#)

وتقبل شهادة الامة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر وشهادة العبد في كل شيء الا في الحدود والقصاص وتقبل شهادة الفاعل على  
فعله كالمرطعة على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة لاخته وصديقه لصديقه وشهادته الاصل - [02:31:37](#)  
المرثيات وشهادة الاعمى اذا تيقن الصوت طيب شهادة الاخ لاخته والصديق لصديق اذا لم يكن فيها تهمة اما اذا كان فيها تهمة ويجوز  
لنفسه نفعا او فيها محاباة فهذا لا يجوز نعم - [02:31:56](#)

شهادة المستخفي ومن سمع انسان يقر بحق وان لم يقل لشاهد اشهد علي وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز له  
ويشهد به كشهادة عن مصر والولادة. هذه اللي يسمونها الشهادة بالاستفاضة - [02:32:10](#)

بالاستفاضة تكون عن رؤية او عن سماع عن علم او عن استفاضة وش معنى الاستفاضة الاشتهار خلاص يعني مثلا تشهد ان انه هذا  
جارك سنين عددا عشر سنين عشرين سنة وهذا الولد كل يوم داخل عنده البيت تسأل ان هذا ولد فلان - [02:32:28](#)

واضح ولا وان كان انت والله تقول ما ما شهد طب لو جاء واحد قال يا اخي طيب انت ما شهدت الولادة هذي؟ ما يدري انه ما  
شهدنا الولادة لكن هذه شهادة - [02:32:49](#)

الاستفاضة هذا من يوم ما عرفناه يسمى فلان ابن فلان ويدخل بيته ويخرج من بيته فهذه شهادة بالاستفاضة نعم ولا يجوز ذلك في  
حد ولا قصاص. وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته. اي نعم لقوله سبحانه وتعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك - [02:32:58](#)

فان الله غفور رحيم. في اية القذف نعم باب من من ترد شهادته لا تقبل شهادة صبي ولا زائر العقل ولا اخرص ولا كافر ولا فاسق ولا  
مجهول الحال ولا جار الا قال ان جاءكم فاسق - [02:33:18](#)

فتبينوا اي نعم الصبيان نحن نقول ايش تقبل شهادتهم فيما بينهم في ماء والله جار الى نفسي نفعا ولا دافع عنها شرا. ولا جار الى  
نفسه نفعا. ولا دافع عنها شرا. ليش - [02:33:35](#)

من شهادة هذا مجروحة الناس اللي هم يقولون شهادة فلان مجروحة ليش بشهادته يجر الى نفسه يجر الى نفسه نفعا. نعم هنا شهادة  
والد وان علا لولده ولا ولد لوالده - [02:33:55](#)

سيد لعبده ولو به ولا شهادتهما له ولا حجز ولا احد الزوجين لصاحبه. ولشهادة الوصي فيما اوصي فيه وللوكيل فيما هو وكيل فيه ولا  
الشريك فيما هو شريك فيه. وللعُدو على عدوه ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة - [02:34:13](#)

ولا من ولا من لا مروءة له كالصخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام او غيره. ومن شهد بشهادة يتهم في بعض هي عروضات كلها  
اذا هذي احنا يمكن نقول شهادة المتهم - [02:34:33](#)

في تهمة ثمنه صديق قريب عدو اب ولد شريك وكيل واضح هذي شهادة شهادة متهمة نعم ومشاهدي مشاهدة الاتهام في بعضها ردت  
كلها ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها الا شهادة اثنين. واذا تعارض - [02:34:49](#)

الجرح والتعديل قدم الجرح وان شهد شاهد بالف واخر بالفين قضي له بالف لانه اتفقوا على الف شهد شاهد قال ان هذا له الف شهد  
الشاهد الثاني قال الفين هل نرد شهادتهم كلهم؟ لا المؤلف يقول لا اقبل - [02:35:08](#)

الف احكم بالف ليش من الف شهد علي شاهدين واما الف الثاني كم عليها شاهد واحد ما تحكم بها طيب لو قال الشاهد هذا

موجود والشاهد مع يمين المصنف في انواع الشهادات المشهود بها قال الزنا اربعة. والاموال - [02:35:29](#)

رجلين او رجل وامرأتان او رجل ويمين يقول الى الان الشاهد الثاني هذا اللي ثبت اللي قال له الف بعد يقول اذا عززه المدعي بيمين

الف الاولى عليها شاهدين والالف الثاني عليها - [02:35:49](#)

شاهد ويمين طيب لما عززت بيمين ما لوش. لانه ما جاب الا شاهد وان شهد شاهد بالف واخر بالفين قضي له بالف وحلف مع شاهده

على الف الاخر ان احب وان قال احدهما الف من - [02:36:09](#)

وقال الاخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة. لاحظوا ان الشهادة هنا مختلفة لكن اذا قال واحد له الف والثاني قال له الفين ما هي

بمختلفة في شيء قدر متفق - [02:36:25](#)

اذا قال واحد الف من بيع والثاني قال الف من قرض. نقول لا اذا انتم قاعدين تسألون على شيء مختلف وان شهد اربعة بالزنا وشهد

اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان او الزمان او الصفة لم تكمل شهادتهم. ايه نعم الشهادة هذي - [02:36:36](#)

مختلفة نعم باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها. ايش الشهادة على الشهادة ايوه يشهد ان فلانا يشهد بكذا. طيب ليش فلان هذا

ما يجي قال انا اشهد ان فلان يشهد بكذا - [02:36:52](#)

طب ليش فلان ما يجي هذا الاصل قد مات من مريض من بعيد ما يقدر يجي فلذلك هذي شهادة فرعية وش حكم قبول الشهادة

الفرعية عن الشهادة الاصلية يقول اذا امكن الوصول للشهادة الاصلية - [02:37:16](#)

الحمد لله رب العالمين نعمل بالشهادة الاصيل اذا لم يمكن فانا نعمل بالشهادة المتفرع عنها واضح ولا لا وتجهيز الشهادة على الشهادة

فيما يجوز فيه كتاب القاضي اذا تعذرت شهادة الاصل بموت او غيبة او مرض او او نحوه - [02:37:32](#)

ادارة شهادة الاصل اما اذا كان يمكن سماع شهادة الاصل فما نروح لشهادة الفرع شرط استرعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على

شهادتي اني اشهد ان فلانا قر عندي او يشهدني بكذا وتعتبر معرفة العدالة في - [02:37:50](#)

جهود الاصل والفار ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل وقف الحكم على سماع شهادتهم وان حدث من بعضهم ما

يمنع وقبول الشهادة لم يحكم بها مصروف الرجوع عن الشهادة. ومتى غير اذا حضروا شهود الاصل؟ اثناء الحكم؟ اسمع الشهادة منهم

- [02:38:07](#)

طيب متى لم يحكم حتى حضر شهود الاصل؟ وقف الحكم على سماع شهادة الاصل. نعم متغير العدل شهادته قبل الحكم بها فزاده

نقص قبلت وان حدث منه ما يمنع ما يمنع قبولها بعد ادائها ردت - [02:38:29](#)

وان حكى ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر. اذا التعديل في الشهادة المصنف قاعد يعطينا ضابط قبول تعديلها بزيادة او نقص وضابط ردها.

نعم وان رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء الا في الحد والقصاص. القصاص ينظر - [02:38:46](#)

شهود رجعوا عن شهادتهم اذا كان قبل التنفيذ نلغي التنفيذ طيب اذا كان بعد التنفيذ وعليهم وعليه غرامة ما فات بشهادتهم بمثله ان

كانوا مثليا وقيمتهم ان لم يكن مثليا ويكون ذلك بينهم على - [02:39:07](#)

عدهم فان رجع احدهم فعليه حصته وان كان المشهود به قتلا او جرحا فقالوا تعمدنا فعليهم القصاص وان قالوا اخطأنا غرموا الدية

او ارشى رجوع وارشى الشاشة. نعم وعرش الجرح. احسنت. نقول اذا هذولي الشهود رجعوا عن شهادتهم - [02:39:30](#)

قالوا لا انا نرجع عند شهادتنا ان كان هذا الشخص قد قتل بشهادتهم شاهدوا فلان قتل فلان فنقول هذا قتل عمدان كانوا متعمدين

الشهادات هذا قتل عمد يقتلون بشهادتهم تذكرون في قتل القصاص - [02:39:52](#)

القتل العمد المصنف ذكر من احكام العمد او من صور العمد ان يقتله بسكين وخنجر وكذا وكذا او بشهادة تؤدي الى القتل الشهادة دي

تؤدي الى انقاذ هذا قتل اذا شهدوا شهادة - [02:40:12](#)

يقتل بها فانه اذا قالوا اخطأنا فانهم يغرمون الدية باعتبار ماذا باعتبار انه قتل خطأ او قتل شبه عبد. طيب باب اليمين في الدعاوى

فقال او غرامة ما فات. اذا كان فيها قضية اموال يغرمون هذه الاموال - [02:40:28](#)

التي حكم للاخر بسبب شهادتهم يختلف اذا كان اموال او قصاص او غيرها المهم انهم يغرمون هذه الشهادة. نعم باب اليمين في

الدعاوى. اذا ذكر المصنف بعد الشهادات اليمين هذي كلها طرق من طرق - 02:40:48

المصنف يريد ان يسرد طرق من طرق ايش؟ اثبات الحقوق الشهادة اليمين سيأتينا بعد قليل الاقرار ونحن ذكرنا ان طرق اثبات

الحقوق ايش اليوم المعاصرة تعتبر ايش كثيرة جدا يسمونها الادلة الجنائية الادلة الحقوقية - 02:41:07

كثيرة جدا المصنف اقتصر على اهم ثلاثة منها اللي هي ايش اليمين والشهادة والاقرار هذي اهم ثلاثة ولكن الاشياء التي تثبت بها الحقوق. من بينات وقرائن اكثر من هذي بكثير. اكثر من هذي بكثير. احنا ذكرنا منها اللي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى في ابواب

سابقة وش هي؟ مثلا - 02:41:23

ذكر المصنف طريق طرق من اثبات لاثبات الحقوق ابواب سابقة غير الشهادة واليمين والاقرار هذي الشهادة واليمين يجيبها ها

ايش العقود لا طرق اثبات العقود ها رؤيا فيه ها؟ قال شاهد هذي الشهادات - 02:41:52

لا نبغي غير الشاهد ها لا في ابواب سابقة القاف احسنت تعال القافة طريق من طرق اثبات الحقوق اثبات النسب صح ولا لا طيب

غير اليمين وش غيرها ان نكول عن اليمين. تعال تفضل - 02:42:25

ايش تدخل في الايمان اربعة اليمين الخامسة لا لا اللي ذكره المصنف سابقا القرائن بس وش ذكر المصنف سابقا من القرائنات اليد قلنا

انه هذي قرينة الحمل او كان الحبل او الاعتراف هذا - 02:43:00

اشياء ذكرها المصنف ذكر مصنف سابق القافة ذكر المصنف السابق القرعة في بعض الاحوال اذا اشتبهت الاحوال ذكر المصنف كذلك

في اللقطة ايش الوصف يصفها هذا ايش الوصف هذا ايش - 02:43:46

نوع من أنواع استحقاق هذه استحقاق هذا المال بس لانه وصفها لكن في غير اللقطة ما يقبل الوصف لو جاء واحد مدعي على

شخص اخر قال انا بصف لك الشيء اللي لا تبينه - 02:44:07

لكن ليش الوصف؟ لانها لانها مفقودة. طيب اي نعم باب اليمين باب اليمين في الدعاوى اليمين المشروعة في الحقوق هي يمين هي

اليمين بالله تعالى سواء كان الحارس مسلما او كافرا - 02:44:20

ويجوز القضاء في الاموال واشباهها بشاهد ويمين. لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين. والايمان كلها على البت ان

اليمين على النفي على نفي فعل غيره فانها لا فانها على نفي العلم اي نعم في اليمين اما ان تكون على اثبات واما ان تكون على نفي -

02:44:38

كانت على اثبات تكون على بت اني فعلت كذا ان فلان فعل كذا اني رأيته فعل كذا طيب واللي على النفي؟ يقول اني لا اعلم ان فلانا

يعني فعل كذا - 02:44:58

ما يقدر يقول انه لم يفعل يمكن فعل وانت ما تدري واضح واذا واذا كان للميت او المفلس حق بشاهد فحلف المفلس او ورثة الميت

معه ثبت وان لم يحلفوا فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا. واذا كانت الدعوة لجماعة فعليه لكل واحد يمين. وان قال انا احلف يميننا -

02:45:12

واحدة لجميعهم لم يقبل منه. الا ان يرضوا المصنف يقولون دائما كل حق يعني يحلف يمين على كل حق او في كل فرد من الجماعة

يعني ما يحلف يمين واحدة تشمل كل الحقوق وتشمل كل الجماعة. نعم - 02:45:37

وين الدعوة واحدة؟ عليه لكل واحد يمين وفي الحقوق وان ادعى واحد حقوقا فعلى واحد فعليه في كل حق يمين نعم من ادعى

واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين وتشترع اليمين في كل حق لادمي ولا تشترع في حقوق الله من الحدود - 02:45:58

عبادات باب الاقرار الاقرار كذلك طريقة من طرق اثبات الحقوق واذا واذا قر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار بحق اخذ به ومن

اقر بدارهم ومن اقر بدارهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه. ثم قال - 02:46:18

ضيوبا او صغارا او مؤجلة لزمته جيادا وافية حالة. يعني ايش؟ ما ننظر للشيء الذي بعد سكوته الطويل لا ننظر للشيء الذي بعد

السكوت الطويل وانما نأخذ باقراره المتصل الذي قاله نعم - 02:46:44

وان وصفها بذلك متصلا باقراره لزمته كذلك. والاستثناء مما قر به اقل من نصفه متصلا به. صح استثناءه وانفصل بينهما بسكوت

يمكنه الكلام فيه. او بكلام الاجنبيين واستثنى اكثر من نصفه. او من غير جنسه لزمه كله. 02:47:02 - لزم -  
كله. نعم. ومن قال الفاصل كأنه يقول ما يعتبر في الاقرار. فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه. او بكلام اجنبي او استثنى اكثر من  
نصف يعني قال له الارض انا اقر ان هذه الارض لفلان مثلاً - 02:47:22  
الا يعني القطعة الاخيرة منها هذي ليست له. نقول هذا مقبول اذا قال اقر بان هذه الارض لفلان قال ولكن ترى حنا حصل بيننا اتصال  
كذا وكذا ودخل في سالفه بعدين قال ترى القطعة الاخيرة منها ما يبلغ نقول لا هذا - 02:47:36  
حصل فصل اذا قال اقر بهذه الارض لفلان الا ان من هذا الحد الى ذلك الحد ليس له. طيب هذا الحد الى ذلك الحد تسعين بالمئة من  
الارض يقول هذا استثنى اكثر من نصف - 02:47:52  
اذا ليس لا يقبل هذا الاقرار واضح ولا لا ومن قال له علي دراهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله. وان قال له عندي ثم قال له علي دراهم  
يعني دين - 02:48:07  
وبعدين قال وديعة لم يقبل قوله. لكن لو قال ايش اودعني دراهم قبل قوله طيب اذا كان المصنف يبغى يعتبر ضوابط الفصل  
والوصل المقبول. نعم وان قال له عندي ثم قال وديعة قبل قوله. ومن اقر بدراهما فاقبل ما يلزمه ثلاثة. الا ان يصدقه - 02:48:24  
له في اقل منها ومن اقر بشيء مجمل قبل تفسيره بما يحتمله في من يصح اقراره ومن لا يصح. ولا يقبل اقرار غير المكلف بشيء الا  
المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما اذن له - 02:48:49  
وان قرص فيه بحد او قصاص او هو البالغ المحجور عليه لسفه محجور عليه في التصرف في الاموال لكن اقراراته في غير الاموال  
مقبولة وهنا قر السفية بحد او قصاص وطلاق اخذ به وان اقر بمال لم يقبل. لم يقبل اقراره. وكذلك الحكم في اقرار العبد الا -  
02:49:06  
انه يتعلق بذمته يتبع به يتبع به بعد العتق. الا ان يكون مأذوناً له في التجارة فيصح يقرأه في قدر ما اذن له. ويصح اقرار  
المريض الدين لاجنبي ولا يصح اقرار اقراره في مرض الموت لوارث. الا بتصديق سائر الورثة في مرض الموت لوارثه. احنا -  
02:49:35  
من قبل ويتعلق به بعض احكام بعض احكام الوصية. نعم ولو اقر لوارث فصار غير وارث لم يصح. وان اقر له وهو غير وارث ثم صار  
وارثاً صح اقراره. ويصح اقراره بوارث - 02:49:58  
اذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاءه. الا ان يخلف التركة فيتعلق دينه بها ان احب الورثة وفاء الدين واخذ تركته.  
معلش قال وان اقر له ان اقر لوارث فصار غير وارث. ايوة - 02:50:14  
صح اقراره يصح اقراره هو الان يقول المصنف ان اقر لوالد فصار غير وارث لم يصح يقرأه وان اقر له وهو غيره ثم صار وارثاً صح  
يقرأ. اذا العبرة في الاقم - 02:50:33  
في الصحة والبطلان حال الاقرار ام حال الوفاة اقرؤها مرة ثانية لو اقر لوارث وصار غير وارث لم يصح ها اقرها مرة ثانية لو اقر  
لوارث فصار غير وارث. يقول لم يصح الاقرار - 02:50:46  
ليش احسنت اذا العبرة حال الاقرار ولا حال الوفاة العبرة حال الاقرار بينما في الوصية لو اوصى لشخص وارث ثم صار عند الموت  
غير وارث تمضي الوصية تمضي الوصية ليش؟ لانها وصية لغير - 02:51:15  
لاحظوا الاقرار العبرة به حال الاقرار. الوصية العبرة بها حال الوفاة. لا حال الوصية نعم واذا كان على الميت دينه؟ واذا كان على  
الميت دين لم يلزم الورثة وفاءه الا ان يخلف تركة فيتعلق دينه بها. فان احب الورثة - 02:51:39  
وفاء الدين واخذ تركته فلهم ذلك. طيب اذا كان على الميت دين لا يلزم الورثة ان يوفوا هذا الدين من اموالهم الخاصة وانما يوفوه  
من تركة الميت فنقول اول شيء من تركة الميت يقضى - 02:52:01  
فان فضل شيء يمضى من وصيته الثلث والثلثين تقسم تقسم لباقي الورثة. نعم وان اقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت  
باقرارهم. وان اقر به بعضهم ثبت بقدر حقه. اي نعم لو اقروا الورثة جميعاً ان فلانة - 02:52:18

هذا له على والدنا مثلا الف نفترض انهم ابنين احدهم قال لفلان هذا على والدنا الف. الثاني قال لا وهناك ما عنده بينة يثبت ان له الف فهتمم قال احد الابنين لو هذا له على والدنا الف. الثاني قال لا يا اخي ما له شي - [02:52:39](#)

وش نسوي الاقرار حجة قاصرة وش معنى حجة قاصرة معناه انه تثبت فقط على المقر هناك ما هو بمقر نقول اذا كان فيه بينة بشهادة او قرينة او اثبات فيعمل بالبينة. ما في بينة الا هذا الاقرار فالاعتراف حجة قاصرة على نفسك - [02:53:00](#)

فانت يؤخذ من نصيبك قدر خمس مئة يقضى بها ذلك الرجل اما هذا باقي ما اقر انه لذلك الدائن او لذلك الشخص المدعي انه الف فما يعطى من نصيب هذا وانما يعطى - [02:53:22](#)

من نصيبك انت واضح ولا لا؟ فيعطى خمس مئة ريال طيب اذا اقر الثاني؟ نقول ندفع الخمس مئة الثانية من اقر الورثة جميعا فيكون يأخذ دين هنا من خلف ابنين ومائتي درهم فاقر احدهما - [02:53:40](#)

واقر احدهما بمائة دين على ابيه لزمه خمسون درهما. فان كان عدلا وشهد بها فلغريم ان يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها شوف يقول فان كان عدلا وشهد بها يعني هذا الشخص عدل - [02:53:57](#)

وشهد الان سوف ننتقل بدل لا تكون اقرار تنتقل تكون ايش شهادة فانا اشهد ان فلان هذا الف ريال وهذاك عضد الشهادة اليمين هل يحكم بشاهد مع يمين؟ قال يحكم بشاهد مع يمين. وش معنى الحكم بشاهد او يمين - [02:54:12](#)

يعني صارت الان بينة فله ان يأخذ ايش الف ريال من لانها تثبت بينة. ما تثبت باقرار الاقرار حجة قاصرة اما الشهادة مع اليمين هذي بينة تثبت بها الحقوق وان خلف ابنا ومئة فادعى رجل مائة على ابيه فصدقه ثم ادعى اخر مثل ذلك وصدقه الابن - [02:54:33](#)

وان كان في في مجلس واحد فالمئة بينهما وان كان في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني. نعم وان كان الاول ادعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادعاها الاخر. ثم ادعاها اخر يريد ان يفرق بين ثبوت الحقوق - [02:54:59](#)

في الذمة ثبوتها بشكل متتابع وبين ثبوت الودائع وهي الامانات بشكل متتابع الاول في الذمة والثاني في الامانات نعم ثم ادعاها اخرون فصدقه الابن فهي للاول ولا شيء للثاني. ويغرمها له لانه فؤوتها عليه باقراره. طيب لاحظ يقول - [02:55:20](#)

ابنا ومئة ادعى رجل مائة على ابيه فصدقه ثم ادعى اخر مثل ذلك صدقه الابن فان كان في مجلس واحد فالمئة بينهما باعتبار ايش الان دائنين كل واحد يدعي مئة - [02:55:42](#)

والان ما عندهم من التركة الا مئة نقولو الحق بينهم كل واحد ياخذ خمسين ليش لان دينهم على شخص مفلس ما عنده الا المئة تقضي الدينين. فيقول يتقاسمون الخمسين والخمسين - [02:55:57](#)

وان كانا في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني طيب لان ثبت الحقل الاول قبل الثاني والقول الاخر لا كذلك وان كان في مجلسين انه يثبت الحق لهما باعتبار انه هذا - [02:56:10](#)

الدعوة هذي ما هي بهي المثبتة للحق. وانما الحق ثابت من قبل هي كاشفة للحق فقط وان كان الاول ادعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادعاها اخر فصدقه الابن فهي للاول ولا شيء للثاني - [02:56:29](#)

اذا كانت وديعة الودائع مثل الديون تثبت في الذمم انما تثبت في الاعياد اذا ادعاها الاول وصدقه ودفعت اليه ثم دعاها الثاني فاحدهما صادق والاخر كاذب لانها ايش؟ شيء واحد - [02:56:43](#)

اذا ادعاها الثاني فصدقه الابن ايضا يقول فهي للاول لماذا؟ لانه قد صدقه ولا شيء للثاني ولكن يغرمها الابن انه قد صدقه في هذه الدعوة التي له معنى ذلك تصديقه في هذه الدعوة معناته انه اخطأ في دفعها الى الاول - [02:56:59](#)

واضح ولا لا نعم ويغرمها له ويغرمها له لانه فوتها عليه باقراره اخر الكتاب والحمد لله وحده كثيرا عقمه واهله. وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وعظيم شأنه. وصلى الله على سيدنا - [02:57:18](#)

على محمد واله وسلم تسليما كثيرا. ورضي الله عن اصحابه وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين. وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله لله رب العالمين غفر الله لصاحبه ولكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين امين. امين اللهم امين - [02:57:36](#)

طيب اه في ختام هذا الكتاب اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما يعني قلناه وسمعناه في هذا الكتاب ان يجعله خالصا لوجهه



الكريم وان ينفعنا به وان يجعله من العلم النافع في حقنا. يا اخواني الكرام حتى - [02:57:54](#)

يكون هذا العلم نافعا في حقنا لابد اولا من العمل بان نعمل بما علمنا الله سبحانه وتعالى لعل الله سبحانه وتعالى ان يورثنا علم ما لم نعلم هذا امر. الامر الثاني - [02:58:07](#)

كان الهدف من هذا الدرس هو المرور على هذا الكتاب وتبيان اهم مسائله ومقاصد الابواب ومقاصد المسائل وهذا يعتبر الكتاب بهذا المرور يعتبر خطوة اولية خطوة اولية في طلب العلم ان الانسان يمر على هذه المسائل ويمر على ابواب الفقه جميعا - [02:58:21](#) ثم بعد ذلك يترقى ان شاء الله تعالى في ابواب الفقه شيئا فشيئا حتى يسر الله سبحانه وتعالى له ان يتفقه في الدين وان يتعلم وان يزداد من العلم شيئا فشيئا - [02:58:41](#)

والانسان حقيقة يعني ينبغي له ان يعلم ان العلم تدرج العلم تدرج وكونه ينجز مرحلة منه هذا يكون دافع له ان شاء الله تعالى للانتقال الى مرحلة ثانية والانسان طالما انه يتدرج في مدارج العلم وفي مراتبه فهو مأجور ان شاء الله تعالى - [02:58:51](#) طلب العلم وتعليمه مثل ما قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من افضل العبادات ان لم يكن افضلها لذلك قال الامام مالك رحمه الله تعالى الانسان اذا تعلم العلم الشرعي لا شك انه يكشف الشبهة عن نفسه. ويكشف الشبهة عن الآخرين - [02:59:08](#) احنا باقي لنا يوم غدا اه انتم مخيرون فيه بين شيئين. احنا في اشياء مرينا عليها بسرعة الفرائض وفي بعض المعاملات المعاصرة مرينا عليها بسرعة فانتم بالخيار غدا ان شئتم لتأخذ مسائل فرائض تطبيقات - [02:59:23](#) مرينا عليها سريعا في يوم واحد مرينا على الفرائض الاساسية فاذا اردتم ان غدا تأخذ تطبيقات فرائض هذا خيار الخيار الثاني اننا تأخذ بعض المعاملات المعاصرة مثلا البطاقات الائتمانية والحسابات الجارية او الشيكات - [02:59:39](#) اول احكام الحوالات المصرفية والاحكام المتعلقة بها نمر عليها غدا فمن الذي يرغب او اذا كان عندكم خيار ثالث بعد لا بأس نقضي به يوم الغد حتى نام ما الذي يرغب ان تأخذ - [02:59:56](#)

الفرائض او مسائل تطبيقات فرضية اشوف ايديهم كذا اربعة خمسة وما الذي يرغب ان تأخذ بعض مسائل المعاملات المعاصرة اكثر شوي بس اكثر شوي بس طيب في احد عنده اقتراح ثالث - [03:00:12](#) نصائح عامة ناخذ الاثنين ايش ناخذ الاثنين جميعا طيب لا بأس وان شاء الله ما نعجب خير وغدا نلتقي ان شاء الله تعالى ونخرج. طيب فين اخونا سعد اه الأولى هذي اللي هي من اربعة وخمسين هذا اختبار ايش - [03:00:46](#) اختبار الصلاة يا اخواني اخبار الصلاة في ناس حققوا درجات ما شاء الله مباركة وطيبة ونكرمهم اخونا سعيد العمري اربعة وخمسين من اربعة وخمسين ما شاء الله يمكن لك تكريم اجلس - [03:01:09](#) يمكن لك تكريم اجلس يلا تعال سعيد خذ لك من هذي ها الاخوة والاخوات الفائزين في الاختبار ياخذون الكتابين اخونا عبد الرحمن طيب عبد الرحمن المجيدي جزاك الله خير. تركي الجهني - [03:01:23](#)

مالك المغامسي تركي الجهني فين ؟ السلام ورحمة الله حياك الله مالك المغامسي فين موجود مالك ؟ طيب سارة الرباعي سارة الرباعي عبدالله الحارثي عبد الله عبد الله عبد الله محمد فين عبد الله عبد الله محمد - [03:01:48](#) ما شاء الله مسابقات ما شاء الله درجاتك عالية طيب محمد خير مصطفى تفضل يا محمد محمد علي صالح محمد علي صالح ابو سعد عبد الله غالب واديب عايش الشريف - [03:02:30](#) كل واحد ياخذ كتابين يا اخواني والاخوات كذلك كل وحدة تاخذ كتابين اثنين اثنين حياك الله اخونا من حياك الله طيب الاختبار الثاني هذا اللي من سبعة وتسعين وش هو - [03:02:54](#)

الزكاة والحج كذلك ولا بدون حج طيب الاختبار الثاني اختبار الزكاة والحج اختبار الزكاة والحج تركي الجهني ما شاء الله متفوق فيها كلها طيب سبعة وتسعين وسبعة وتسعين ما شاء الله تبارك الله - [03:03:14](#) طيب الكتابة اللي ما قد اخذتها اول واخونا عماد صبري توفيق عماد صفاء احمد عبد الله علي جزاك الله صفاء احمد عبد الله علي بو محمد خير مصطفى الشيخ اخونا احمد عبدالله البدوي - [03:03:33](#)

وعبدالله بلقيس ونهى رجب منصور قلنا نهى رجب منصور وكذلك عثمان عبد الله با موسى تفضل يا عثمان واحمد مبارك احمد وفقكم الله جميعا. غدا ان شاء الله تعالى باقي معنا شوية جوائز ونكرم بها المشاركين في الانشطة - [03:04:18](#) وباقي معنا اختبار المعاملات اليوم نزل ولا ينزل اليوم ان شاء الله كذلك ينزل لاختبار المعاملات اليوم ينزل اختبار المعاملات وليس امامكم الا اقل من اربعة وعشرين ساعة لحله غدا سوف يتم التكريم الذي فيه - [03:05:17](#) غدا سوف يتم التكريم المتعلق بكتاب المعاملات. فليس امامكم الا اقل من اربعة وعشرين ساعة. لحله ان شاء الله تعالى وانتم اهل لذلك ان شاء الله تعالى وكذلك الانشطة السابقة من اراد ان يرسلها اي شخص يرسل نشاط وان كان تأخر فيه فلا بأس غدا ان شاء الله تعالى يكرم - [03:05:35](#) في بعض الاسئلة سوف نمر عليها غدا ان شاء الله تعالى. غدا نمر على الاسئلة ايش - [03:05:55](#)